الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية –

كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص

الحماية القانونية للمهارات الفنية الصناعية والتجارية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص الشامل

من إعداد الطالبتين:
– سمار ليندة
– حمور فوزية

تحت إشراف:
– الأستاذ حمادي زوبير

لجنة المناقشة:

- ***الاستاذة: اسعد فاطمة.....رئيسا.***
- ***الاستاذ: حمادي زوبير.....مشرفا ومقررا.***
- ***الاستاذ: بن شعلال حميد.....ممتحنا.***

السنة الجامعية:2016-2017

شكر

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل، ونخص بالذكر الأستاذ المشرف

حمادي زوبير

لنصائحه الثمينة وتوجيهاته القيمة.

إهداء:

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

روح والدي الطاهرة أسكنه الله فسيح جناته،

والدتي أطال الله في عمرها،

إخوتي،

أكثر شخص كان بجانبي،

وإلى كل من أسهم في انجاز هذا العمل.

كما أتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة الأفاضل.

ليندا

إهداء:

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

والدي حفظهما الله،

إخوتي،

زوجي العزيز،

وكل من ساهم في إثراء هذا العمل...

فوزية

أهم المختصرات:

أولا: باللغة العربية

- الويبو: المنظمة العالمية للملكية الفكرية.
- تربس: اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.
- ج. ر.ج: جريدة رسمية جزائرية.
- دج: دينار جزائري.
- ص: صفحة.

ثانيا: باللغة الأجنبية

- A.I.P.P.I: Association Internationale pour la Protection de la Propriété Intellectuelle.
- C.C.I: Chambre de Commerce Internationale.
- Http : Protocol de transfert hypertexte.
- O.M.C : Organisation Mondiale du Commerce.
- P: Page.
- TRIPS: Trade of Intellectual Property Rights.
- WIPO: World Intellectual Property Organization.

مقدمة

تتوقف تنمية أي بلد إلى حد كبير على مدى تشجيع أصحاب الإبداع الفكري والصناعات المبتكرة وتهيئة الوسائل القانونية والمادية التي تكفل لهم حماية مبتكراتهم. وتعد حقوق الملكية الصناعية من المسائل التي وجدت منذ زمن ليس بالقريب، إلا أن أهميتها ازدادت في الاقتصاد المعاصر وفي المحافل والاتفاقيات الدولية وبشكل مميز في مفاوضات منظمة التجارة العالمية كونها تشكل دعامة رئيسية في اقتصاد أي دولة إذا ما تم الاهتمام بها وحمايتها على الشكل الأمثل. وتحتل المهارات الفنية مكانا هاما وبارزا من بين مواضيع الملكية الصناعية، إذ أصبحت من ابرز العناصر المعنوية للشركات الصناعية والتجارية وتتعاظم أهميتها يوما بعد يوم لدرجة أنها أخذت تدرج ضمن الميزانيات العامة لتلك الشركات وتدخل ضمن تقييمها.

تتمثل المهارات الفنية في خبرات ومعارف وأساليب صناعية أو طرق توزيع تحتفظ بها الشركات والمشاريع بشكل سري نظرا لقيمتها التجارية التي تعطيها ميزة تنافسية في مواجهة المشاريع والشركات الأخرى.

يثير موضوع حماية المهارات الفنية الكثير من المسائل المعقدة سواء على الصعيد الوطني في الدول الصناعية الكبرى أو على الصعيد الدولي وبمناسبة نقلها من تلك الدول إلى غيرها من الدول خاصة النامية، من حيث تحديد مفهومها ومضمونها وبيان أهميتها الاقتصادية وسبل حمايتها ووسائل فض المنازعات التي تنشأ بسببها، إضافة إلى المشكلات المصاحبة لنقلها من الدول الصناعية إلى الدول النامية في إطار العقود الدولية والتي تسمى بعقود نقل التكنولوجيا .

لكن برزت في الآونة الأخيرة ظاهرة ازدياد التجاوزات والتعديات على المهارات الفنية وحقوق مالكيها، والذي ساعد في بروز هذه الظاهرة ما طرأ على الواقع المعاصر من تقدم تكنولوجي هائل والذي ألقى بظلاله على جميع مرافق الحياة، فخلف وراءه أثارا سلبية نجمت عن استغلال البعض للتقنيات المعلوماتية في غير الغرض الذي وجدت من أجله، فأدى تطور الأجهزة الإلكترونية والأساليب العلمية إلى اتساع ظاهرة التجسس الاقتصادي على الصعيدين الدولي والداخلي، فأصبحت

المهارات الفنية الهدف المفضل للأنشطة غير المشروعة، فكان التصدي لها أمرا حتمياً وضرورياً لما يؤدي التعدي عليها في كثير من الأحيان إلى زعزعة الثقة والائتمان بالتعاملات التجارية والصناعية التي تكون محلها المهارات الفنية فيؤثر ذلك سلباً على نمو الاقتصاد القومي .

وقد أدركت الدول المتقدمة ذلك ومدى الأهمية البارزة للمهارات الفنية في تقدم اقتصادها، فسارعت إلى تنظيمها وإحاطتها بالحماية اللازمة بشكل يتلاءم مع ما يشهده العالم من تطور في مجال العلم والتكنولوجيا، ومع زيادة أهميتها وتنافس الدول المتقدمة للاستحواذ عليها إذا كانت في غيرها من الدول والحرص عليها إذا كانت على أقاليمها وزيادة المشاكل الناجمة من الاستحواذ غير المشروع عليها وجدت الدول المتطلعة للنمو ضرورة تنظيمها وحمايتها لزيادة الحاجة إليها لتطوير اقتصادها ولكي تلحق بركب الدول المتقدمة، كما رافق ذلك اهتمام دولي بحمايتها عن طريق الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (تعديل استوكهلم) لسنة 1967 واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (Trips) سنة 1994[1].

وعلى الرغم من أنّ القوانين محل المقارنة قد تناولت موضوع المهارات الفنية، إلا أنّ هناك مسائل لم تتطرق لها وقد يرجع ذلك لحداثة هذا الموضوع، إذ لم يُعالج تشريعياً إلى عهد حديث .

مع ذلك سنحاول في بحثنا هذا التطرق إلى مختلف الوسائل المقررة لحماية المهارات الفنية الصناعية والتجارية على المستويين الوطني والدولي وذلك من خلال طرح الإشكالية التالية: **فيما تتمثل الآليات القانونية لحماية المهارات الفنية على ضوء أحكام القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية؟**

[1] تربس، الاتفاقية المتعلقة بالجوانب المتصلة من حقوق الملكية الفكرية، معدة في إطار منظمة الأمم المتحدة، 1994، منشورة على الموقع:

www.arab-law.org

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا التعرض في مرحلة أولى إلى إبراز المهارات الفنية محل الحماية القانونية وذلك في فصل أول، ثم الانتقال في مرحلة ثانية إلى إبراز الحماية القانونية على ضوء أحكام القانون الجزائري وبعض الاتفاقيات الدولية في فصل ثان.

واتبعنا في معالجة الموضوع المنهج التحليلي الوصفي كما استعنا ببعض التشريعات المقارنة كلما اقتضت الضرورة.

الفصل الأول

المهارات الفنية محل الحماية

لم يدخل مصطلح المهارات الفنية كاصطلاح قانوني، إلا منذ عهد قريب نسبيا و كل ذلك نتيجة للتطور الاقتصادي الذي رافق التطور التكنولوجي و ما رافقه من انفتاح العالم على بعضه و حلول عصر العولمة.[1]

ونظرا لحداثة هذا المصطلح انعكست في اختلاف مفهوم المهارات الفنية في الأنظمة القانونية المختلفة، فلا يوجد تعريف موحد شامل لها، وإن كانت تتفق في المحتوى العام والشروط الواجب توافرها في المهارات الفنية لكي تكون محلا للحماية القانونية.[2]

وعليه سنحاول في هذا الفصل التطرق للمهارات الفنية محل الحماية من خلال استجلاء مفهوم المهارات الفنية الصناعية والتجارية في (المبحث الأول)، ومن ثم نتناول شروط حماية المهارات الفنية الصناعية والتجارية في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

المصطلحات القضائية للمهارات الفنية

يعتبر اصطلاح المهارات الفنية أو المعرفة الفنية من الاصطلاحات التي لحقها الكثير من التأويل، واكتنفها الغموض والالتباس، و مرجع ذلك التغيير السريع الذي يواكب تطور الأشياء نفسها، حيث تكون بداية الشيء غير واضحة المعالم أو بالأحرى معقدة قبل البحث فيها أو دراستها، فضلا

[1] دعاء طارق بكر البشتاوي، **عقد الفرانشايز واثاره**، اطروحة ماجيستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2008، ص7.

[2] سيبيل سمير جهلول، **المعرفة العلمية know – how / savoir – faire** (دراسة في المفهوم والعقود وطرق الحماية)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 16.

عن تباين النظم القانونية واختلافها، ليس فقط في المسميات، وإنما في المضمون. [1]

لكن يجدر التنويه إلى أن هناك مصطلحات تداخلت وتشابكت بمفهوم المهارات الفنية، حتى وقع الكثير في لبس وحرج التفرقة بينها، فيجدر بنا إذن توضيحها. والفكرة الجوهرية في هذا المبحث هي استحالة وضع تعريف جامع مانع للمهارات الفنية، ويعود ذلك إلى حداثة المفهوم ذاته كما سبقا الذكر، لذلك نبرز من خلال هذا المبحث مختلف وجهات النظر إزاء المهارات الفنية، تقديم المعنى الإصطلاحي لها ومفاهيم مشابهة له.

وعلى ذلك سوف نتناول من خلال هذا المبحث المطالب التالية:

المطلب الأول: المعنى الإصطلاحي للمهارات الفنية وعلاقته بمفاهيم مشابهة له.

المطلب الثاني: المفهوم الفقهي للمهارات الفنية الصناعية والتجارية.

المطلب الثالث: المفهوم القانوني للمهارات الفنية الصناعية والتجارية.

المطلب الأول

المعنى الاصطلاحي للمهارات الفنية وعلاقته بمفاهيم مشابهة له

تمكننا معرفة المعنى الاصطلاحي للمهارات الفنية من التفرقة بينها وبين مصطلحات أخرى، لذا نقسم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

[1] حسام الدين عبد الغني الصغير، **حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية**، دراسة لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التربس) تشمل موقف القانون المصري، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005، ص18.

الفرع الأول: المعنى الاصطلاحي للمهارات الفنية.

الفرع الثاني: علاقة مصطلح المهارات الفنية بمفهوم التكنولوجيا.

الفرع الأول

المعنى الاصطلاحي للمهارات الفنية

تعتبر المهارات الفنية نفسها المعرفة الفنية، وتعددت تسمياتها من معلومات غير مفصح عنها وأسرار تجارية وصناعية...، حيث ظهر هذا المصطلح لأول مرة في الولايات المتحدة عام 1916[1] ضمن مجموعة الاصطلاحات الخاصة بالملكية الصناعية، [2] ودرج الكتاب الأمريكيون على استخدامه منذ ذلك الحين، ثم انتقل شيئا فشيئاً إلى سائر بقاع العالم، ومعناه بأمريكاknow – how ؛ أي بالترجمة الحرفية معرفة كيف وهي تعني اختصار للعبارة "the know how to do"؛ أي معرفة كيف العمل أو التصنيع، وبالفرنسية "le savoir faire" [3]، وهذه العبارة تنطوي على عناصر ذهنية تشمل القدرة والكفاءة والخبرة.

[1] محمد إقلولي، **النظام القانوني لعقود نقل المعرفة الفنية**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 1995، ص61.

[2] آمال زيدان عبد الله، **الحماية القانونية للأسرار التجارية في عقود نقل التكنولوجيا**، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص39.

[3] AZEMA Jacques, **Définition juridique du know-how**, le know-how , 5e rencontre de propriété industrielle Montpellier, actualité de droit de l'entreprise, Librairies Techniques, Paris ,1976, p.19.

الفرع الثاني

علاقة مصطلح المهارات الفنية بمفاهيم مشابهة له

تشمل المهارات الفنية على أسرار صناعية وتجارية، إلا أن الفقه قد ميز بين هذه المصطلحات لذا سنتطرق أولا إلى العلاقة الموجودة بين المهارات الفنية والسر الصناعي، ثم ننتقل إلى العلاقة بين المهارات الفنية والسر التجاري.

أولا: علاقة المهارات الفنية بالسر الصناعي

يذهب بعض الفقهاء إلى التسوية التامة ما بين السر الصناعي المهارات الفنية، فالمهارات الفنية ما هي إلا سر صناعي أو وسيلة للتصنيع، ويشتركان في الغرض النهائي لاستغلال كل منهما، في تحقيقه فائدة عملية تطبيقية ذات قيمة اقتصادية، ناشئة عن عدم ذيوع انتشارهما بين غالبية المشتغلين بالفن الصناعي محلا لاستغلال، وبما يرتبه ذلك من تماثل النظام القانوني لكل منهما.[1]

لكن وعلى الرغم مما قد يوجد من تشابهات بين السر الصناعي والمهارات الفنية، والذي يتمثل في كون المعلومات والتقنيات التي تشكل محلا لهذين النوعين من المعارف التكنولوجية ما هي إلا تقنيات ومعطيات تستخدم سرا في مجال صناعي معين، على نحو يقبل التطبيق العملي، بما يجعلها صالحة لكي تكتسب قيمة اقتصادية بالنظر إلى دعمها للقدرة التنافسية للمشروع.

فيبقى الخلاف قائما من نواحي عدة فمن ناحية فإن السر الصناعي لا يمكن أن يكون محلا للتطوير، فالطريقة الصناعية تنحصر عنها وسائل التطوير والتحسين، على النحو الذي يسمح بتطوير

[1] ذكرى عبد الرزاق محمد، **حماية المعلومات السرية من حقوق الملكية الفكرية في ضوء التطورات التشريعية والقضائية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص64.

الفن الإنتاجي للمنشاة الصناعية، أما المهارات الفنية التي تمثل مجموعة من المعارف اللازمة للاستغلال العملي للتقنيات الصناعية ووضعها موضع التطبيق، والتي يتم التوصل إليها عبر تراكم الخبرات والتجارب،[1] بحيث تؤدي إلى إنتاج شيء معين ما كان يمكن إنتاجه على نفس الدرجة من الإتقان والكفاءة بدونها، فهي تقبل التطوير والتحسين المستمر.

ومن ناحية أخرى فإنه يرتبط بالسر الصناعي ميزات أكثر وضوحا، وهي المتعلقة بأن مالك المشروع الصناعي يسعى دائما إلي الاحتفاظ بصورة استئثارية وعدم نقله إلى المشروعات المنافسة، بخلاف المهارات الفنية فإن مالكها لا يكون من مصلحته أن ينقلها للغير ويستفيد من قيمتها الإقتصادية دون أن يكون من شأن ذلك الحد من قدرته التنافسية، نظرا لإختلاف النتائج الصناعية لتطبيق تلك المهارات تبعا لتنوع المناخ الإستغلالي العام من مشروع إلى آخر في استخدامه لها.

وإذا كان السر الصناعي يختلف عن المهارات الفنية في ما يتعلق بالقابلية للتطوير والتحسين بالإضافة إلى قابلية الإنتقال للغير، فذلك لا يمثل في الحقيقة اختلافا في المضمون والمحتوى المعرفي لكل منهما، بقدر ما يختلف عنه في طبيعة كل منهما من حيث السكون والحركة، أو اختلاف متعلق بالدور الوظيفي الإستغلالي في الناحية الإقتصادية، إلا أن الفرق الجوهري بين مفهوم كل من المصطلحين، هو المتعلق بالمضمون أو النطاق المعرفي لكل منهما.

ومن هذه الوجهة فإن السر الصناعي ينحصر في الطرق والوسائل الصناعية المحددة، بينما نجد أن المهارات الفنية تشمل إلى جانب الطرق والأساليب الصناعية على كافة المعلومات والمعارف التي يتوصل بها إلى تصنيع وابتكار وتحسين كافة المنتجات، حتى وإن لم يتوفر لها شرط السرية المطلقة،

[1] سيبيل سمير جهلول، مرجع سابق، ص 83.

وذلك فضلا عن إشتمالها على المهارات والأسرار التجارية والمعلومات التنظيمية والتسويقية.[1]

وبناءا على ذلك فإننا نرى أن المهارات الفنية أوسع نطاقا من الأسرار الصناعية، وإن السر الصناعي عنصر من عناصر المهارات الفنية التي تشتمل على كافة التقنيات التي تصلح لأن تكون أسرارا تجارية وصناعية، وتمتد لتشمل معارف معلومات لا يمكن أن ينطبق عليها وصف السر الصناعي كالمعلومات الفنية والخبرة الفنية والنماذج والمواصفات الخاصة بالمنتج أو الآلات والمعايير والمقاييس وقواعد التشغيل والخرائط والإرشادات والخدمات الفنية الاستشارية...، وذلك بالإضافة إلى تلك المهارات والخبرات ذات الطابع السلبي التي تجنب الوقوع في الأخطاء.

ثانيا :علاقة المهارات الفنية بمفهوم السر التجاري

ذهب الاتجاه الموسع للمهارات الفنية إلى القول بأن هناك اختلاف بين مفهوم المهارات الفنية والسر التجاري لأن المهارات الفنية أشمل وأعم منه، مبررا ذلك على اعتبار أنها تشتمل على كل المعلومات والوسائل والبيانات والتركيبات التي تسمح لأن تكون سرا تجاريا، كما أنها تتجاوز هذا التحديد إلى مفهوم أعم يشتمل على المهارات المتعلقة بالتطوير والتنفيذ فيما يتعلق بالإنتاج، أو حتى في ما يتعلق بالأمور غير الصناعية مثل قوائم العملاء طالما أن المعلومات المتعلقة بها تؤثر في المنافسة، وذلك لإحتوائها على معلومات تساعد في تطوير وتصنيع المنتجات قد لا تكون سرية.

على عكس الأسرار التجارية التي يشترط فيها أن تكون سرية، ويعتبر هذا الرأي تجسيدا للتعريف الذي جاءت به مدونة الفعل الضار التي حددت الأسرار التجارية على أنها أية تركيبة، نمط، آلة،

[1] MAGNIN Francois, **know-how et propriété industrielle**, Librairies Techniques, Paris,1974, p114.

ومجموعة معلومات تستعمل في العمل.[1]

يرى البعض الآخر أن المهارات الفنية قد لا تحتوي على معلومات سرية، قد تكون في العادة ضمن العقود، فإن تم الإحتفاظ بها من قبل حائزها القانوني في مشاريعه الإنتاجية فإنها تعتبر أسرارا تجارية، ويبرر هذا الإتجاه رأيه على اعتبار أن المهارات الفنية يتم تداولها من قبل الكثيرين، لذا فقد تزول أهميتها التوثيقية على اعتبار أنها تطبق من قبل حائزها في المجالات الصناعية، وعلى ذلك فإنها قد تحتوي على عناصر مادية مثل التركيبات والتصاميم والرسومات والتسجيلات والتحليلات الفنية والتقنيات اليدوية وإنشاء طرق العمليات والتحليلات التي تتحكم في الإنتاج، كما أنها تحتوي على عناصر غير مادية تؤلف الخطوات الضرورية والتفصيلات لممارسة العمل وكذلك التدريب التقني والمهارات الشخصية وغيرها...[2]

يعتبر الفقه الأمريكي الغالب المهارات الفنية جزءا من الأسرار التجارية، لأن الأسرار التجارية معلومات تتعلق بالإنتاج وتوزيع البضائع والخدمات، خلافا لما هو الوضع في قوانين أوروبا التي تحدد الأسرار التجارية في العمليات أو التركيبة أو الجهاز، ولأن المحاكم الأمريكية لا تتطلب وجود فصل سحري للأسرار التجارية عن غيرها من المعلومات التي قد لا تتحقق لها الحماية نظرا لأنها معروفة من قبل المنافسين في الحقل التجاري المعني، فتقرير مدى السرية يرتبط بمالك المشروع التجاري لوحده، وذلك من خلال تقييمه ومدى محافظته عليها، وكذلك مدى اعتبارها ذات قيمة تجارية تساهم

[1] إبراهيم محمد عبيدات، **الأسرار التجارية**، المفهوم والطبيعة القانونية وآلية الحماية؛ دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 38.

[2] إبراهيم محمد عبيدات، مرجع نفسه، ص 39.

في دعم رأسمال المشروع .[1]

أما القول بأن المهارات الفنية أشمل من الأسرار التجارية لأنها قد تحتوي على معلومات سرية وغير سرية، فإن هذا القول صحيح من حيث الحماية التشريعية التي تترتب على سرية المعلومات، أما إذا خرجت المعلومة من دائرة السرية فهذا يعني عدم شمولها بالحماية القانونية، وإن كان الاعتداء عليها قد يشكل منافسة غير مشروعة أو إخلالا بشرف المهنة، ولكنه في نهاية الأمر يخرجها من نطاق ملكية الأسرار التجارية.

وبالنظر إلى كلا الاتجاهين، فإنه من الأولى الأخذ بالرأي القائل بأن المهارات ما هي إلا مصطلح ينطوي تحت مفهوم الأسرار التجارية، ذلك أن طبيعة الأسرار التجارية الواقعية والتشريعية تحتوي على كل المفاهيم السرية المتعلقة بالعملية الصناعية والأساليب التجارية، مما يسهل من ضبطها تشريعيا وتنفيذيا على اعتبارها حقا من حقوق الملكية الفكرية، لهذا يرى البعض بأن مفهوم الأسرار التجارية ينطوي تحته الكثير من المفاهيم الفكرية التي تشمل الأفكار والمهارات الفنية سواء كانت ضمن قالب مادي أم لا.

لهذا فإن هذه المفاهيم يمكن حمايتها بموجب قانون الأسرار التجارية، وهو بالطبع ما انتهجته التشريعات الحديثة المتعلقة بالأسرار التجارية، لذا فإن مصطلح الأسرار التجارية في هذه الدراسة يعني كل المهارات والمعلومات السرية، وذلك امتثالا لما انتهجته التشريعات المقارنة.[2]

[1] عمر السواعدة،**الأساس القانوني لحماية الأسرار التجارية**، (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار حامد، الأردن، 2009، ص 116.

[2] إبراهيم محمد عبيدات، مرجع سابق، ص 40.

المطلب الثاني

التعريف الفقهي للمهارات الفنية الصناعية والتجارية

اختلفت الآراء الفقهية في تعريف المهارات الفنية، حيث قام البعض بتعريفها بنطاق واسع وذهب الآخرون إلى تضييق مجالاتها، حيث عرفها البعض بأنها: « ***مجموعة من العناصر التي تغطي المهارة الفنية والخبرة الفنية والدراية والأنماط الموجهة نحو صناعة معينة، وأنها فن الصناعة»*** [1]، نفس الاتجاه ذهب إليه التعريف بأنها:« ***مجموعة المعارف العلمية، والخبرات المكتسبة والمتراكمة في الوحدة الإنتاجية، على مدى الزمن والمستخلصة من التجربة والخطأ في تطبيق المعارف التكنولوجية المجردة في العملية الإنتاجية، والتي بدونها تصبح هذه المعارف مجرد غير ذات قيمة إنتاجية.»*** ويتضح أن المعرفة الفنية بمعناها الفني، كمعرفة عملية تتجسد في عاملين، هما عامل الوحدة الإنتاجية، وعامل العقول والأيدي.[2]

هذا وعرفها أيضا الأستاذ Mourice Dahan، على أنها : « ***فكرة عن التكنيك المطبق على الماكينات والأدوات والآلات اللازمة لهذا التكنيك»***

ويرى Desmonet، أنها: « ***مجموعة المعارف غير المسجلة، والتي تستعمل في الصناعة»*** [3]

تعتبر هذه الاتجاهات ضيقة، حيث أنها حصرت المهارات الفنية في مجال التصنيع، هذا ما

---

[1] هاني محمود دويدار، **القانون التجاري**، (التنظيم التجاري، الملكية التجارية والصناعية، الشركات التجارية)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2008، ص 388.

[2] نداء كاظم المولى ، **الآثار القانونية لعقود نقل التكنولوجيا**، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ، ص 38.

[3] نقلا عن كيلاني محمود، **عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا**، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الأول، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن،2008، ص 66.

يعتبر أمر غير دقيق، ذلك لأنه لا يمكن حصر هذه الفكرة في مجال الصناعة فقط، لأنها دخلت في جميع المجالات الصناعية، والتجارية والإدارية والمالية...، فالأساليب التجارية والمالية المبتكرة، ونظم التسويق والمبيعات، تعد كلها مهارات فنية تدخل ضمن نشاط المنشاة.

إن اعتبار المهارات الفنية مجموعة المعلومات، والتقنيات والخبرات، التي لم تصل إلى درجة براءة الاختراع، حيث أن المعرفة إذا كانت مبرأة فإنها تكون مشمولة بالحماية القانونية، إذا استوفت الشروط المنصوص عليها في القانون، أما المعرفة غير المبرأة، فهي تحتاج إلى الحماية من التقليد والتزوير والمنافسة غير المشروعة، فمن الضروري إيجاد نظام لحمايتها.

توسع الفقه من ناحية أخرى في تعريف المهارات الفنية، حيث عرفت بأنها: « ***كل المعلومات التقنية، التي تمثل إثراء تقنيا، والتي تقتصر المعرفة بها على دائرة ضيقة من الأشخاص*** » ، وهذا التعريف يعكس خصائص المهارات الفنية من خلال أنها تمثل إثراء تقنيا، و هذا يعني جدتها، ومن ثم، حصرها في دائرة ضيقة من الأشخاص، وهو ما يعني سريتها.

كما عرفت في نفس الاتجاه بأنها: «***عبارة عن معلومات فنية، لها ميزتان الأولى، أنها سرية والثانية، أنها تعطي صاحبها أفضلية على منافسي***» [1] ، ***وعرفت أيضا بأنها : « مجموعة من الطرق والمساعي العلمية، الخاصة بإنشاء أو تحسين الطرق، والأساليب الفنية والمواد المستخدمة، في أي نشاط علمي للإنتاج الاجتماعي مهما كان هدفه*** » [2]

يلاحظ أن المفهوم الواسع للمهارات الفنية، يتسع ليشمل جميع المجالات الصناعية والتجارية

[1] نداء كاظم المولى، مرجع سابق، ص 38.

[2] كيلاني محمود، مرجع سابق، ص 67.

والإدارية والمالية، [1] فهي لا تقتصر على الجانب الصناعي فقط، عكس المفهوم الضيق. و يرتكز هذا المفهوم على بيان خصائصها، كما يتضح في التعاريف السابقة، ذلك رغبة في وضع إطار قانوني لتحديد ملامح هذه الفكرة، وأن خصائصها هي السرية، والجدة والقيمة الاقتصادية، لأن المهارات الفنية التي لم تصل إلى درجة الحصول على براءة الاختراع، لا تحظى بحماية قانونية، مثلما هو الحال في تلك المعارف المشمولة ببراءة الاختراع، فتكون معرضة لخطر الانتهاك، والمنافسة غير المشروعة. هذا ما أدى باتفاقية تربس، إلى إلزام الدول الأعضاء بحماية هذه المعلومات، وفقا لما جاء في القسم السابع منها، تحت عنوان « ***حماية المعلومات غير المفصح عنها*** ».

المطلب الثالث

المفهوم القانوني للمهارات الفنية

لقد تعددت تعريفات المهارات الفنية لصناعية والتجارية في القانون الأمريكي وذلك لكون نظام هذه المهارات فيه مستمد من أكثر من تشريع ولكل من هذه التشريعات تعريفه الخاص.

الفرع الأول

التعريف التشريعي للمهارات الفنية على المستوى الدولي

ورد مفهوم المهارات الفنية دوليا في الجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعي (AIPPI) تعرف المهارات الفنية بأنها: « ***تشمل جميع الطرق الصناعية والمعرفة المكتسبة اللازمة لتشغيل واستغلال فن صناعي معين، و وضعه موضع التطبيق العملي.*** »

[1] سيبيل سمير جهلول، مرجع سابق، ص 44.

عرفتها الجمعية الاقتصادية الأوروبية في الدليل الذي أعد لتحرير عقود نقل المعرفة الفنية الخاص بالصناعة الميكانيكية بأنها: « ***يجوز أن يتمثل مضمون المعرفة الفنية بالنسبة لمنتج معين أو مجموعة منتجات معينة في جميع أو جزء من معارف فنية لازمة لعمليات التصنيع للتقنيات والصيانة بل ولتسويق هذا المنتج أو هذه المنتجات أو لعناصرها أو لمركباتها وبالنسبة للتقنيات والوسائل يجوز أن يتضمن المعرفة الفنية مجموع أو جزء من معارف لازمة لإقامتها ولتشغيلها***» كما جاء في الدليل نفسه في المادة السادسة منه بأن: « ***كل اختراع غير مبرأ يعتبر معرفة فنية ولكن ذلك لا يحول دون الحصول على براءة اختراع.***»[1]

تعتبر هذه التعريفات ضيقة لأنها حصرت المهارات الفنية في حدود معارف وتقنيات الصناعة وعمليات التصنيع فقط دون آن تتعداه إلى غير ذلك من المجالات.

فجاءت تعاريف موسعة من نطاق المهارات الفنية حيث تشير غرفة التجارة الدولية (C.C.I) إلى أن المهارات الفنية: « ***هي تلك المعارف التطبيقية المتمثلة في الأساليب والمعطيات اللازمة للاستخدام الفعلي للتقنيات الصناعية أو لوضع الطرق الصناعية موضع التطبيق***»

وتضيف غرفة التجارة الدولية أيضا أن المهارات الفنية باعتبارها معارف فنية ذات طبيعة سرية تعد مالا من الناحية الاقتصادية وأن صفة السرية في هذه المعارف هي المظهر الرئيسي والسمة الأساسية التي بدونها لا يمكن أن تشكل سلعة يجري عليها التعامل التجاري في مجال النقل الدولي للتكنولوجيا ومن ثم فانه يجب أن تكون محلا لحماية القانون. [2]

[1] نداء كاظم المولى، مرجع سابق، ص 37.

[2] ذكرى عبد الرزاق محمد، مرجع سابق، ص 26.

أما بالنسبة لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(تربس)، فإنها على الرغم من تناولها المهارات الفنية في القسم السابع منها في الفقرة الثانية من المادة 39 منها، إلا أنه يلاحظ بأنها لم تورد تعريفاً محدداً لها مكتفية بتنظيم أحكامها، لكنها وسعت في مفهومها من خلال تحديد شروط حمايتها.

الفرع الثاني

المقصود من المهارات الفنية في التشريع الجزائري

برز مفهوم المهارات الفنية في التشريع الجزائري، بصفة غير مباشرة، فلا يوجد للمهارات الفنية تنظيم وأحكام خاصة في الجزائر، ولم يتم إدراجها ضمن قوانين الملكية الفكرية كما هو الحال عند بعض التشريعات العربية، وإن كانت المنظومة التشريعية في الجزائر تضمنت بعض المواد ذات علاقة بالمهارات الفنية، نذكر على سبيل المثال قانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في المادة 27 منه، والتي نصت على ما يلي :« ***...إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس خلافا للتشريع المتعلق بالعمل، الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك للتصرف فيها قصد الإضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم»*** .[1]

وأيضا ما تطرقت إليه القواعد العامة التي نص عليها قانون 90-11 المنظم لعلاقة العمل في

[1] قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج. ر.ع 41، صادرة في 27 يونيو2004 معدل ومتمم بموجب قانون 06-10 مؤرخ في 15 غشت 2010 ج.ر.ع 46 صادرة في 18 غشت 2010.

الجزائر، ففي المادة 73 [1] منه، نجد أن من التزامات العامل الأساسية الخاضع لها في إطار العلاقة المهنية، هو عدم إفشاء المعلومات المهنية المتعلقة بالتقنيات وتكنولوجيا وأساليب الصنع وطرق التنظيم، وبصفة عامة عدم كشف مضمون الوثائق الداخلية الخاصة بالهيئة المستخدمة، وخطط التسويق والملفات الشخصية وتكلفة التصنيع وقائمة العملاء، إلا إذا فرضها القانون.

كذلك المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري « ***يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر وبغرامة من 500 الى 5000 دج الاطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الاشخاص المؤمنين بحكم الواقع او المهنة او الوظيفة الدائمة او المؤقتة على اسرار ادلى بها اليهم وافشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون افشاءها ويصرح لهم بذلك ومع ذلك فلا يعاقب الاشخاص المدينون اعلام رغم عدم التزامهم بالإبلاغ عن حالات الاجهاض التي تصل الى علمهم بمناسبة ممارسة مهنتهم، بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة اذا هم ابلغوا بها، فاذا دعوا للمثول امام القضاء في قضية اجهاض يجب عليهم الادلاء بشهادتهم دون التقيد بالسر المهني.***»[2]

وأيضا المادة السادسة من قانون 10-01 المتعلق بمهنة خبير المحاسب ومحافظ الحساب والمحاسب المعتمد « ***يؤدي الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد بعد الاعتماد وقبل التسجيل في الصف الوطني او في الغرفة الوطنية او في المنظمة الوطنية وقبل القيام باي عمل اليمين امام المجلس القضائي المختص اقليميا لمحل تواجد مكاتبهم بالعبارات الاتية: اقسم***

[1] قانون رقم 90-11، مؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990، يتضمن علاقات العمل، ج.ر.ع 17، صادرة بتاريخ 14 فيفري 1990، معدل ومتمم.

[1] أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، معدل ومتمم، ج.ر.ع 71، صادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

بالله العلي العظيم ان اقوم بعملي احسن قيام واتعهد ان اخلص في تأدية وظيفتي وان اكتم سر المهنة...»[1]

وأهم ما عرف المشرع الجزائري في مجال المهارات الفنية في نص المرسوم الرئاسي المتضمن التصديق على اتفاقية التعاون بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية في مجال العلوم والتكنولوجيا، جاء فيها: « ***المعلومات سرية للأعمال هي إذا كان بإمكان حائزها الحصول على فائدة اقتصادية منها أو ميزة تنافسية على حساب من لا يحوزونها، وكانت المعلومة غير معروفة لدى العامة ولا يمكنهم الحصول عليها من مصادر أخرى أو أن صاحبها لم يضعها تحت التصرف من قبل دون اشتراط وجوب الحفاظ على سريتها في الوقت المناسب***[2]***.»***

هذا التعريف وإن جاء ليفسر مضمون الاتفاقية الثنائية، دون أن ينظم أحكاما خاصة بالمهارات الفنية، إلا أنه كاف لتعريف هذه المهارات تعريفا يتجاوز النقص الذي لحق التعاريف الفقهية المختلفة.[3]

[1] قانون رقم 10-01، مؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

[2] مرسوم رئاسي رقم 06-402، مؤرخ في 14 نوفمبر 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية التعاون بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية في مجال العلوم والتكنولوجيا، الملحق الرابع، ج.ر.ع73.

[3] عشي علاء الدين، منتدى التواصل القانوني، بحث على الموقع
achi.forumalgerie.net/t113-topic

المبحث الثاني

شروط حماية المهارات الفنية الصناعية والتجارية

تتجسد الفكرة الأساسية لحماية الحق في تملك المعلومة، بمدى أهمية تلك المعلومة وقيمتها، سواء بالنسبة لمالكها أو لمنافسيه على حد السواء، ولما كان الأمر كذلك، كان لا بد من النظر إلى أسس قانونية سليمة تستند في مجملها إلى قواعد العدالة والمساواة في استثمار المعلومة. من هنا يمكننا القول بأنه ليس جميع المعلومات بأنواعها المتعددة قابلة للحماية القانونية، بل لابد من توافر شروط وقواعد أساسية في هذه المعلومات كي تستحق هذه الحماية.[1]

المطلب الأول

شرط السرية في المهارات الفنية

اعتبرت التشريعات المقارنة عنصر السرية، من أهم الشروط التي يجب أن تتصف بها المعلومات كي تحقق الآثار القانونية التي تتجلى بحماية المهارات الفنية، هذا ما سارت عليه العديد من التشريعات (الأردن، مصر، الولايات المتحدة الأمريكية...)، واتفاقية تربس.

يجب أن تكون المعلومات سرية وغير معروفة عادة، أو سهل الحصول عليها من قبل العاملين

[1] إبراهيم محمد عبيدات، مرجع سابق، ص161.

في ذات المجال الذي تنتمي إليه تلك المعلومات، وهو معيار موضوعي، بحيث تصبح المعلومات المعروفة بصفة عامة للعاملين في ذلك المجال غير جائز اعتبارها مهارات فنية قابلة للحماية القانونية في السرية، فيعتبر عنصر السرية من أهم العناصر التي تتكون منها المهارات الفنية بل هي قوامها وذاتيتها، ولبحث هذا العنصر لابد من الوقوف على نطاق السرية من حيث الأشخاص أولاً، ومن ثم التطرق إلى نطاقها من حيث الموضوع ثانياً كما يأتي :

الفرع الأول

نطاق السرية من حيث الأشخاص

قد يمتلك شخص سواء كان طبيعياً أو معنوياً، المعلومات المعتبرة أسراراً تجارية وصناعية، ويستأثر بها. فيكون نطاق العلم بها محصوراً به وحده دون غيره. وقد يمتد إلى أكثر من شخص دون أن يؤثر ذلك على سريتها، طالما أن كلاً منهم يستخدمها في إطار من الكتمان،[1] بل أنه يجوز لأي منهم الترخيص باستخدامها، دون أن يؤدي ذلك إلى التفريط بالسرية، وذلك لالتزام المرخص له بالكتمان. في حين أن المعلومات المعروفة على نطاق واسع للمنافسين الآخرين أو الجمهور بوجه عام، لا يمكن أن تعد أسراراً تجارية.

الفرع الثاني

[1] سميحة القيلوبي، **الملكية الصناعية**، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 426.

نطاق السرية من حيث الموضوع

تتحقق السرية من حيث الموضوع، عندما تكون المعلومات المكونة للمهارات الفنية في مجموعها أو بطريقة ترتيبها، غير معروفة بوجه عام. فعدم معرفة الطريقة أو الأسلوب الذي يتم به تجميع هذه المعلومات وتركيبها، تعطيها صفة السرية. لأن ذلك يحتاج إلى جهد ووقت ونفقات. فلا يجوز لأي شخص أن يستفيد دون عناء من الأبحاث والاختبارات والأفكار التي تخص غيره، لما تكبده من أجل الوصول إليها.

تتحقق سرية المعلومات، إذا كانت غير معروفة عادة في صورتها النهائية أو في أي من مكوناتها الدقيقة أو كانت من الصعب الحصول عليها في أواسط المتعاملين بنفس النوع من النشاط، [1] فالمطلوب هو السرية النسبية، سواء من حيث الأشخاص، أو من حيث الموضوع، وهذا بما يعتقد، يتناسب مع التطور الاقتصادي والقانوني، إذ أن هناك بعض الأعمال التجارية تتطلب إطلاع بعض الأشخاص على المعلومات السرية المتصلة بها كالعاملين بالمنشأة، وهذا ما يزيد من احتمال تسربها إلى المشروعات المنافسة الأخرى، سواء كان ذلك متعمداً أو عفوياً، بكون هذه المعلومات أسرارا تجارية، وبالكيفية التي يتوجب عليهم أن يتعاملوا بها مع هذه الأسرار، بل إن مالك المهارات الفنية ذاته قد يقوم بترخيص استعمالها للغير، ويدخل في الكثير من العلاقات التعاقدية من هذا النوع، والقول بخلاف ذلك يؤدي إلى إهدار حقوق مالك لمهارات الفنية.[2]

وقد حدد القسم (757) من مدونة الفعل الضار الأمريكية 1939، العوامل التي يجب أن تؤخذ بنظر الاعتبار لمعرفة مدى توافر السرية في المعلومات، إذ نص على ***<< من العوامل التي يجب أن***

[1] محمد الجنبيهي، **التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004، ص 101 .
[2] سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 427 .

تؤخذ في الاعتبار لتحديد مدى توافر شروط السرية:

1- مدى معرفة المعلومات خارج المنشأة.

2- مدى دراية العاملين بالمنشاة بالمعلومات وعددهم.

3- الإجراءات أو التدابير التي يتخذها صاحب المعلومات للمحافظة على سريتها.

4- قيمة المعلومات بالنسبة لحائزها ومنافسيه.

5- مقدار المبالغ التي أنفقها حائز المعلومات أو الجهود التي بذلها في سبيل التوصل إليها.

6- مدى سهولة أو صعوبة أن يتوصل الغير لذات المعلومات أو يحصل عليها بوسائل مشروعة»

فإذا كانت المعلومات معروفة على نطاق واسع خارج المنشأة أو المشروع أو كان عدد كبير من العاملين، حتى من غير المتخصصين، على علم بها أو لم يتخذ مالك المعلومات الإجراءات أو التدابير الكفيلة للمحافظة على سريتها أو كان من السهل على الغير الحصول عليها بوسائل مشروعة، فان هذه المعلومات لا تعد سرية، ومن ثم إذا فقدت المعلومات شرط السرية، أصبحت معلومات مباحة، غير صالحة للحماية بموجب نظام المعرفة الفنية .

وقد أكد المشرع الأمريكي على عنصر السرية وذلك في قانون حرية المعلومات، لسنة 1995 The Freedom of Information Act ، عندما استثنى الأسرار التجارية الخاصة بالشركات من إمكان الحصول عليها بموجب هذا القانون، وذلك من خلال المادة (552) البند ب- 6، فأشار إلى إمكان رفض الشركات إطلاع الآخرين على أسرارها التجارية ومعلوماتها المالية والتجارية. [1]

كذلك فقد سار على ذات الاتجاه القانون الموحد لأسرار التجارة الأمريكي في المادة (4) من

[1] حسام الدين عبد الغني الصغير، مرجع سابق، ص 9.

الفصل الأول السالفة الذكر عندما عرّف الأسرار التجارية فذكر «*... لكونها غير معروفة عموما...*» ويعتبر الإفشاء بالأسرار وفق القانون الأمريكي في مرحلة المفاوضات من قبيل الإخلال بعلاقة الثقة، وهو موجب للمسؤولية.

ونظرا للأهمية البالغة للسرية في عقود نقل المعرفة الفنية، نجد دائما في مضمون الالتزامات المتبادلة بين موردها ومستوردها، التزام المحافظة على السرية، وترتيب مسؤولية على إفشائها، لذلك احترام السرية في مجال عقود المهارات الفنية واجب، سواء في مرحلة التفاوض أو التعاقد أو حتى بعد انتهاء مدة العقد أحيانا.

وإذا كان الفقه الوضعي اتجه في تحديد أساس مسؤولية مفشي الأسرار في عقود نقل المعرفة الفنية عموما، وعلى وجه الخصوص وعلى سبيل المثال، مسؤولية المنتج المعلوماتي، لأنه كما نعلم أن أصحاب المشروعات والشركات الحديثة، قد تلجأ لشخص أو شركة، تختص بالمعرفة العلمية والفنية في إنتاج المعلومات، وذلك بقصد إمدادها بما تحتاج من معلومات تخص نشاطها، حتى يتسنى له الاستفادة من نشاطها وتحقيق الفائدة الإقتصادية بسهولة ويسر، وبالتالي تكون العلاقة بين الطرفين عن طريق إبرام العقود، ويكون الموضوع الرئيسي لهذه العقود هو إنتاج المعلومات والإمتداد بها.

يكون الأساس فقهيا في عدم وجود نص عقدي يحمي السرية استنادا للشرط الذي يعد من مستلزمات العقد، هو النظام العام، لأن المصلحة الإجتماعية تستوجب عدم إفشاء أرباب المهن الحرة لأسرار عملائهم، وذلك من أجل الممارسة الصحيحة للمهنة، كما أن هذا يؤكد مبدأ الثقة التي يجب توافرها في المهني، إذا لم يوجد نص صريح في العقد يقضي بضمان سرية البيانات والمعلومات.[1]

[1] إبراهيم المنجي، **عقد عمل التكنولوجيا**، منشأة المعارف مصر، 2002، ص 204.

المطلب الثاني

القيمة الاقتصادية

أصبحت المعلومات تقاس بقيمتها، فكلما زادت قيمتها الإقتصادية زادت أهميتها، والعكس صحيح، لهذا فقد استقر الفقه والتشريع، على ضرورة توافر القيمة الإقتصادية في المهارات الفنية من أجل حمايتها. وتستمد هذه القيمة، من كون المعلومات سرية لم يطلع عليها الغير الذي يمكنه استغلالها، مما يجعلها تحقق لها ميزة تنافسية تتجسد في المنافع الإقتصادية والتجارية.[1]

الفرع الأول

مفهوم القيمة الإقتصادية للمهارات الفنية الصناعية والتجارية

يتحدد مفهوم القيمة الاقتصادية للمعلومات الفنية من خلال النصوص القانونية والإتجاهات الفقهية التي اشتركت في المهارات الفنية أن تجلب منافع اقتصادية لمالكها، ويبرز هذا المفهوم من خلال حر المنافس للحصول عليها بأية وسيلة، حتى ولو كانت غير مشروعة لتجلب له المنفعة،

[1] حسام الدين عبد الغني الصغير، مرجع سابق، ص 10.

وبالمقابل، تتجلى تلك القيمة بحرص صاحب المهارات الفنية في الدفاع عنها، على الرغم من بذل التكاليف الطائلة لتحقيق ذلك، سواء من خلال المحافظة عليها أو من خلال الدعاوي المتعلقة بالاعتداء عليها. وتعني القيمة الاقتصادية أن يجلب الاستعمال الحالي أو المستقبلي للمهارات الفنية فائدة اقتصادية مؤكدة أو محتملة لمالكها.

تتجسد المظاهر الجوهرية للقيمة الاقتصادية باستعمال المهارات الفنية وحيازتها بشكل يمنح مالكها أو حائزها هامش منافسة، ضمن نطاق السوق المعني. هذا ما يعني أن مفهوم القيمة الاقتصادية للمهارات الفنية، يستقر على الميزة الاقتصادية الحالة أو المحتملة، وهذا يعكس مدى أهمية المعلومات والأسرار التجارية والصناعية في الحياة الاقتصادية، وتطوير البيئة التنافسية للإقتصاد الحر بمفهومه الحديث.[1]

ونظرا لأهمية شرط القيمة الاقتصادية، فقد ركزت بعض التشريعات الحديثة على هذا الشرط، واعتبرته أساسيا لتقديم الحماية للمهارات الفنية لكونها سرية.

الفرع الثاني

ضوابط القيمة الاقتصادية للمهارات الفنية

تعتبر القيمة الاقتصادية من أهم الشروط الواجب توافرها لحماية المعلومات الفنية، فقد استقرت النصوص التشريعية على ضرورة أن تجلب المعلومات قيمة اقتصادية، والمقصود بذلك أن يحصل المالك من خلال هذه المعلومات على قيمة أصلية تتعلق بها كمصدر، على اعتبارها كيانا لتلك

[1] ابراهيم محمد عبيدات، مرجع سابق، ص 174.

القيمة، وعلى هذا الأساس لا يمكن النظر إلى المواصفات المتعلقة بالمعلومات، كالدقة أو سهولة ووضوح مكوناتها أو غير ذلك من المزايا، لأجل تحقق القيم الاقتصادية، إنما المهم في ذلك النظر إلى المعلومات كمصدر يحقق لمالكه قيمة، من خلال الإحتفاظ بها بشكل يتلاءم وحاجة العملاء، ويمنع الآخرين من الحصول عليها.[1]

من هنا يمكن القول أنه لا مجال لإعتبار المهارات الفنية معلومات سرية إذا كانت غير ذات قيمة إقتصادية.

وعلى هذا الأساس، قد تكون المعلومة بسيطة وليست معقدة، ولكنها قد تجلب لمالكها قيمة اقتصادية، وتتحقق هذه القيمة من كونها غير معروفة ولا يمكن الحصول عليها بسهولة، لهذا فإن بعض المعلومات قد تكون ذات قيمة اقتصادية لمالكها ولكنها لا تكون كذلك بالنسبة للآخرين.

تتحدد القيمة الاقتصادية للمهارات الفنية بالاعتماد على معيار موضوعي يتعلق بالمعلومات، ولا على معيار شخصي يتعلق بمالكها وبرغبته في إعتبارها أسرارا تجارية أو صناعية ذات قيمة اقتصادية، فإن قيمة هذه الأسرار يجب أن تتحقق من خلال العناصر الموضوعية لا شخصية، وعلى هذا الأساس يجب أن تكون المعلومات ذات قيمة حقيقية مستقلة، وأن هذه القيمة تتحصل من طبيعتها السرية.[2]

يشير عدم معرفة المعلومات عموما أو سهولة الحصول عليها من قبل أولئك العاملين في المجال المعني في التعامل مع هذه المعلومات، إلى تلك القيمة الحالة منها أو المستقبلية، وهذا لا يعني أن تكون هذه المعلومات موضوعا لعمليات نقل الاقتصادية، إنما تتحقق هذه القيمة دون الحاجة

[1] إبراهيم محمد عبيدات، مرجع سابق، ص174.

[2] عمر السواعدة، مرجع سابق، ص 168.

لذلك طالما توفرت شروط السرية والمحافظة على تلك السرية، وعليه فإن شرط القيمة يتحدد بعنصرين أولهما ضرورة توافر قيمة اقتصادية مستمدة من ذاتية المعلومات، وثانيهما أن تستمد المعلومات هذه القيمة من كونها سرية.

ولا يشترط في القيمة الاقتصادية أن تكون كبيرة أو عظيمة، إنما يجب أن تكون كافية لتحقيق الميزة التنافسية، وتكون نافعة ومفيدة. فلا يكفي لتحقيق القيمة، مجرد الإدعاء بأفكار مجردة لإثبات وجودها، إنما يستلزم القيام بإجراءات عملية من قبل الحائز لإثبات قيمة المعلومات الاقتصادية، وذلك من خلال الاحتياطات التي تجعل منها بعيدة عن متناول المتنافسين، الذين يعملون بأهمية و قيمة تلك المعلومات التي لو حصلوا عليها لحققت لهم منافع اقتصادية، فأهمية القيمة الاقتصادية للمهارات الفنية، تظهر من خلال رغبة المنافسين في الحصول عليها، وبالمقابل إحاطة تلك المهارات بإجراءات مانعة لذلك من قبل مالكها.

من هنا، يمكن التوصل إلى أن معرفة مقدار القيمة الاقتصادية للمهارات الفنية، يتم من خلال تقييم الأضرار التي تلحق بالمشروع عند الإعتداء عليها. [1]

المطلب الثالث

شرط الجدة واتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على المهارات الفنية

يجب على كل صاحب حق في اية معلومة فنية ان يتصرف بطريقة تثبت رغبته في المحافظة على سريتها لكن يجب ان تكون هذه المعلومة ذات جدية و غير معروفة، لذا سنتطرق في الفرع الاول الى شرط الجدة، اما في الفرع الثاني الى شرط اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على المهارات الفنية.

[1] إبراهيم محمد عبيدات، مرجع سابق، ص 176.

الفرع الاول

شرط الجدة

يصعب تصور توافر صفة السرية في المهارات الفنية ما لم تتصف بالجدة، وهي تعني الأصالة التي تجعلها غير منتشرة وغير معروفة ومتداولة بشكل واسع، حيث لا يمكن الوصول إليها في إطار الوسط الذي تستخدم فيه بسهولة و يسر، إلا بعد بذل جهد أو عناية أو مال أو أبحاث علمية، وهذا يؤكد ضرورة المحافظة عليها في كنف السرية.

والبعض يطلق عليها اسم الحداثة، وهي حداثة نسبية، ليست مطلقة (أي خطوة إبداعية أو خطوة اختراع محدث لطفرة في المجال الإنتاجي)، كما هو الحال في الشرط الواجب توافرها في براءة الاختراع، بأن يكون الشيء المخترع غير معروف سابقا في أي زمان أو مكان أو تم النشر عنه، [1] وهذا النشر يكون طبعا بغية إفادة الكافة أو الغير دون قيود بعد مرور المدة المقررة لحماية البراءة وإفادة الغير أو الكافة بالاختراعات التي لم تحتفظ بالسرية، وتم نشرها قبل طلب البراءة.

على ذلك تعتبر الجدة أو الحداثة متعلقة فقط بالمنافسين، أي القيمة الجديدة فيها هي التي يتطلع إليها المنافسون، والتي تكسب المشروع قيمة تنافسية اقتصادية، وهذا بالذات، هو أحد الشروط التي

[1] سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 108.

أخذت بها الاتجاهات الفقهية القضائية القانونية الحديثة، وعلى رأسها اتفاقية تريبس، تماما كما أخذ بها سابقا المشرع الأمريكي حتى من خلال المدونة الأولى للمسؤولية عام 1939 بذكرها « ***شرط توفر قيمة كافية فعلية أو محتملة اقتصاديا للمعرفة الفنية بالنسبة لباقي المنافسين في مجال ما*** » [1]

الفرع الثاني

شرط اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على المهارات الفنية

تختلف التدابير التي يجب على كل حائز للمهارات الفنية اتخاذها للحفاظ عليها. وبالتالي لتبرير فكرة المساءلة عند الاعتداء عليها، ويكون ذلك الاختلاف في طبيعة المعلومات السرية و قيمتها ونوع النشاط الذي تمارسه المؤسسة وحجم المؤسسة ودرجة المخاطر التي تترتب على كشف السر. كما انها عديدة ولا يمكن حصرها،[2] فقد تكون اجراءات امنية كوضع الحواجز والقيود على اماكن وجود المعلومات السرية من خلال حظر دخولها الا لأشخاص معينة، كالعاملين الذين يشغلون مناصب مهمة في تلك المؤسسة، او استخدام الرموز السرية او المشفرة، او برامج كمبيوتر تحول دون نسخها، او وضع تحذيرات معينة او حراسة دائمة عليها او كاميرات مراقبة او منع التصوير، او ختم الوثائق والأوراق بانها سرية وكذلك الاتلاف الجيد للاوراق و الوثائق التي تحتوي على المعلومات السرية. [3]

وقد تكون هذه التدابير عقدية، من خلال ابرام العقود مع العاملين تفرض عليهم التزاما بعدم افشاء اسرار العمل خلال العمل بالمشروع او بعد انتهاء عقد العمل، وكذلك عند الترخيص للغير باستغلال

[1] أمال زيدان عبد الله، مرجع سابق ، ص 53.

[2] حسام الدين عبد الغني الصغير، مرجع سابق، ص30.

[3] عماد حمد محمود الابراهيم، **الحماية المدنية لبراءات الاختراع والاسرار التجارية**، الطبعة الاولى، مكتبة القانون والاقتصاد، المملكة العربية السعودية، 2016.

المعلومات السرية حيث يقوم المرخص بتضمين العقد بندا يلزم المرخص له بالمحافظة على سريتها.

وفي حالةعدم قيام صاحب المعلومة السرية او اهماله في اتخاذ التدابير اللزمة للحفاظ على سريتها، فان ذلك يعني تنازلا من حقه في طلب الحماية التي يقرها القانون لهذه المعلومات، وكذلك اذا ما تم الاعتداء عليها دون ان يقوم باي اجراءات ضد المعتدي.[1]

و اذا ما وقع نزاع حول اعتداء على معلومة سرية، فان الجهة المدعى عليها قد تدفع بعدم سرية المعلومات وهنا يتوجب على المدعي او صاحب المعلومة السرية ان يثبت بكافة طرق الاثبات بان المعلومة سرية وغير شائعة وانه اتخذ كافة التدابير المعقولة للحفاظ على سريتها وان الجهة المدعى فيها قد حصلت عليها بوسيلة غير مشروعة.

وتقدير قيام صاحب المعلومات باتخاذ اجراءات معقولة للحفاظ على سريتها من عدمه، يخضع لتقدير قاضي الموضوع، الذي قد يستعين بالعرف السائد في المجال الصناعي او التجاري الذي اثير حوله النزاع.[2]

[1] سميحة القيلوبي ، مرجع سابق، ص 428.

[2] صلاح الدين الناهي، **الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية**، دار الفرقان، الاردن، 1983، ص333.

الفصل الثاني

آليات الحماية القانونية للمهارات الفنية الصناعية والتجارية

تظهر للمهارات الفنية أهمية بالغة في عصر التكنولوجيا والتواصل الحضاري والإنساني بين الأمم والشعوب، ويتنامى هذا الاهتمام الإبداعي يوما بعد يوم، رعاية للإبداع وحفاظا على حقوقهم وثمرات إنتاجهم الفكري، عن طريق حماية هذه المهارات من جميع صور الإعتداء، وبما أن من أبرز سمات الإنسان الذهني هي العالمية بمعنى أنه لا يقف حبيسا لحدود دولة واحدة بل يميل إلى الشيوع، وبطبيعة الحال ونظرا لهذه الأهمية التي تحظى بها هذه المهارات الفنية، كان لها كذلك النصيب من الإهتمام لحمايتها على الصعيدين الدولي والوطني .

وعليه، سوف نتطرق في هذا الفصل إلى آليات الحماية في المبحثين المواليين، نتناول في:

المبحث الأول: آليات الحماية الوطنية للمهارات الفنية الصناعية والتجارية

المبحث الثاني: آليات الحماية الدولية للمهارات الفنية الصناعية والتجارية

المبحث الأول

آليات الحماية الوطنية

يطرح هذا النوع من الحماية بصفة عامة، في ضوء عدم اعتراف صريح من قبل الأنظمة القانونية، بحماية خاصة لهذا النوع من المعارف التكنولوجية، وتحديد جزاءات الإعتداء عليها خارج نطاق العلاقات العقدية.[1]

ومن خلال هذا كله، سنتناول في المطلب الأول بصفة أساسية الحماية المدنية، التي تشمل كافة

[1] ذكرى عبد الرزاق محمد، مرجع سابق، ص 121.

الوسائل الكفيلة بحفظ حق المالك في الإستئثار بها، ونتناول في المطلب الثاني الحماية الجزائية، التي توفرها العديد من النصوص العقابية، التي تواجه حالات الإستيلاء غير المشروع على هذه المهارات.

المطلب الأول

الحماية المدنية للمهارات الفنية الصناعية والتجارية

تتم إجابة القانون الوضعي في هذا الصدد، بنوع من التردد – بعد إقراره مبدأ الحماية بحسب الأصل في اختيار النظام القانوني الذي ترتد إليه هذه الحماية، وهو يتوصل بصفة عامة إلى تحقيق هذا الهدف بوسائل عدة، فهو يعرض أولا حق الملكية كحق عيني كأساس قانوني لهذه الحماية، على اعتبار أن الاعتداء على المهارات الفنية يشكل اعتداء على حق الملكية الذي يرد عليها، بينما نجد غالبية الفقهاء، تؤيدها العديد من أحكام القضاء، تذهب إلى صعوبة الاعتراف بحق الملكية لحائز المهارات الفنية، وتميل إلى تأسيس الحماية على دعوى المسؤولية عن أعمال المنافسة غير المشروعة، أو دعوى المسؤولية وفقا للدعوى العامة، كذلك طرحت دعوى الإثراء بلا سبب، كأساس لانعقاد مسؤولية مستغل هذه المهارات بوجه غير مشروع.[1]

ولهذا الصدد سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فروع، حيث نتناول في الفرع الأول الحماية العقدية، وفي الفرع الثاني الحماية غير العقدية.

[1] علي السيد قاسم، **حقوق الملكية الفكرية في قانون دولة الامارات العربية المتحدة**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص 183.

الفرع الأول

الحماية العقدية

تصلح المهارات الفنية أن تكون محلا للتعاقد، إذ لا يمكن اللجوء إلى القواعد العقدية لتحقيق الحماية القانونية لها، إذا توافرت لها الشروط القانونية. إذ تكتسب الأسرار التجارية والصناعية قيمتها القانونية، من احتفاظ صاحبها بسريتها لاستخدامه الخاص أو لنقلها إلى الغير، إلزامه بالمحافظة على سريتها، فضلا على أنه، بإمكان المتعاقدين أن يدرجا في العقد من الشروط ما يمنع إفشاء المعلومات غير المفصح عنها.

وهذا ما نجده في الكثير من العقود، مثل عقد العمل، وعقد الترخيص وعقد الشركة والمقاولة والوكالة وغيرها من العقود...، ولتوضيح هذه الوسيلة من وسائل حماية المهارات الفنية الصناعية والتجارية، سنتطرق إلى البعض من هذه العقود:

أولا: حماية المهارات الفنية عند الترخيص بإستخدامها في عقود نقل التكنولوجيا

ينصرف مفهوم عقود نقل التكنولوجيا، إلى علاقة تعاقدية بين حائز التكنولوجيا – بما تتضمنه من معلومات سرية – وطرف آخر يرغب في الحصول عليها، وهو المرخص له، ويتم ذلك من خلال شروط يتم الاتفاق عليها مسبقا، إذ يتمكن المرخص له من الحصول على حق استغلال التكنولوجيا المملوكة للمرخص لمدة معينة، وبمقابل مادي يتم الاتفاق عليه.

وهذه العقود تقوم على السرية، إذ تقتضي مصلحة المرخص، بأن تبقى تلك التكنولوجيا وبما

تحتويه من أسرار في طي الكتمان بينهما،[1] لأن في إفشائها ضرر لا يمكن إصلاحه بسهولة، وفقدان للقيمة الاقتصادية والمالية لهذه الأسرار، فالأمر لا يتعلق بعملية بيع المعنى القانوني، وإلا كان بإمكان المرخص له أن يتصرف بها للغير، لذلك يحرص المرخص على تضمين العقد مع المرخص له، بنودا تلزمه باتخاذ تدابير للحفاظ على سرية التكنولوجيا، ويقع التزام المرخص له أو ملتقي التكنولوجيا، بالمحافظة على المعلومات غير المفصح عنها على مرحلتين:[2] مرحلة التفاوض، ومرحلة تنفيذ العقد، وذلك على النحو الآتي:

1- مرحلة التفاوض:

تتعرض في هذه المرحلة التي تسبق التعاقد على نقل التكنولوجيا المعلومات السرية للطرف المرخص إلى التسرب، إذ يطلع عليها المرخص له، وقد لا يسفر عن تلك المفاوضات إبرام العقد، خاصة أن الأخير قد يطلب لإتمام الصفقة، الاستعانة بخبراء للتأكد من فاعلية التكنولوجيا المنقولة من الناحية الفنية والتجارية، وطريقة استخدامها وفهم الطبيعة التقنية للمعلومة، وهو ما يؤثر في مستوى سرية المعلومات التي قد تتعرض للتسرب.[3]

ولتفادي الإشكالات الناجمة عن ذلك، قد يلجأ الأطراف إلى إبرام عقد ابتدائي يتعهد فيه المرخص له بعدم إفشاء الأسرار، أو أن يطالب المرخص له بتقديم كفالة مالية لضمان ما قد يتعرض

---

[1] صلاح الدين جمال الدين، **عقود نقل التكنولوجيا**، دراسة في إطار القانون الدولي الخاص والقانون التجاري الدولي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005، ص96.

[2] منى السيد عادل عمار، "**الحماية المقررة للمعلومات غير المفصح عنها في عقود نقل التكنولوجيا في النظام السعودي**"، مجلة المحامين العرب، العدد الثاني، 2009، ص5.

[3] وليد عودة الهمشري، **عقود نقل التكنولوجيا والالتزامات المتبادلة والشروط التقيدية** (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2009، ص 209.

له المرخص من أضرار في حالة إفشاء المتلقي لهذه الأسرار، ويتم تقدير هذه الأضرار وتخصم من قيمة الكفالة المالية في حالة عدم التعاقد، وإذا ما تم التعاقد تحسب من قيمة المعرفة المتعاقد عليها. أما إذا لم يوجد مثل هكذا اتفاق بين الطرفين، فهنا لا يقع على المرخص إلا التزام أخلاقي بعدم إفشاء الأسرار ولكن من الممكن تقرير مسؤوليته على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية. وفي المقابل، يلتزم المالك للتكنولوجيا بالإفصاح التام لهذه المعلومات، ولكن الواقع العملي يؤكد عدم الإفصاح عن هذه المعلومات، إلا بالقدر اليسير الذي يمكن الطرف المتلقي المرخص له من تكوين انطباعه عن هذه المعلومات، دون الإفصاح التام عنها. وغالبا ما يتم الاكتفاء بإطلاع المتلقي على نتاج المعرفة، دون تفاصيلها.[1]

2- مرحلة تنفيذ العقد

تحفظ المعلومات السرية هنا، من خلال شروط تضمن في العقد المبرم بين المرخص صاحب المعلومات السرية وبين المرخص له، يلتزم فيها الأخير بالمحافظة على هذه المعلومات، ومنع تسربها إلى المشروعات المنافسة، ويمتد التزام المرخص له بالحفاظ على سرية هذه المعلومات إلى العاملين لديه، الذين تربطهم به رابطة التبعية، سواء كانوا مستخدمين أو مستشارين.

وقد أكد المشرع المصري على التزام المرخص له بالحفاظ على الأسرار المنقولة، في قانون التجارة المصري، عند تنظيمه لعقد نقل التكنولوجيا، إذ نصت المادة 83 الفقرة الأولى منه على« ***يلتزم المستورد بالمحافظة على سرية التكنولوجيا التي يحصل عليها وعلى سرية التحسينات التي تدخل عليها*** »، وتكون مدة التزام المرخص له بالحفاظ على السرية في المدة المحددة بالعقد، ولا يجوز له

[1] نداء كاضم المولى، **الآثار القانونية لعقود نقل التكنولوجيا**، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص169.

النزول عن تلك المعلومات السرية خلالها للغير، وفي حال مخالفته لإلتزامه، تترتب مسؤوليته بالتعويض عن الضرر الذي ترتب عن إفشاء الأسرار. [1]

ثانيا: حماية المهارات الفنية في إطار علاقات العمل

يلجأ صاحب المهارات الفنية عادة، في إطار علاقة العمل، إلى القيام بإجراءات وقائية وعقدية مع عماله وموظفيه الذين يطلعون على هذه المعلومات، بحكم عملهم، بغية الحفاظ على سريتها وعدم إفشائها إلى الغير، وذلك من خلال وضع شروط صريحة في العقود التي تبرم معهم، وتتخذ هذه الشروط صور متعددة أهمها:

1 –اتفاق السرية أو عدم الكشف :

يتفق في هذه الصورة صاحب المهارات الفنية مع العامل، على اعتبار جميع الأسرار التي يطلق عليها الأخير، بحكم عمله، أسرارا تجارية، يجب المحافظة عليها، وعدم استغلالها لحسابهم الخاص أو لحساب الغير. ولاشك أن هذه الإتفاقات تدلل على قيام صاحب المشروع باتخاذ الاحتياطات اللازمة، لحماية المهارات الفنية و تظهر مدى الإهتمام بها، وهو ما يعني، أن عدم اتخاذ مثل هذه التدابير، يفقدها أحد شروط الحماية ويضعف من موقف صاحبها، عند اللجوء إلى القضاء.[2]

وقد حرصت التشريعات المدنية وقوانين العمل، على أداء العامل، بالمحافظة على أسرار العمل، كالقانون رقم 90–11 المتعلق بعلاقات العمل الجزائري، في المادة 7 الفقرة 8: « **أن لا يفشوا**

[1] نقلا عن المهدي معتز صادق، **الالتزام بالسرية والمسؤولية المدنية** (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 139.

[2] عماد حمد محمود إبراهيم، **الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية** (دراسة مقارنة)، أطروحة ماجستير في القانون الخاص ، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين ،2012 ، ص122.

المعلومات المهنية المتعلقة بالتقنيات والتكنولوجيا وأساليب الصنع وطرق التنظيم بصفة عامة أن لا يكشفوا مضمون الوثائق الداخلية الخاصة بالهيئة المستخدمة إلا إذا فرضها القانون أو طلبته سلطتهم السلمية »[1]، وهذا الإلتزام لا ينقضي بعد انتهاء عقد العمل، بل يبقى قائما، حتى بعد انتهاء المدة المحددة له.

2 – شرط عدم المنافسة :

يمكن أن يقوم صاحب العمل بإدراج شرط في عقد العمل، يلزم العامل بموجبه، بعد منافسة رب العمل من خلال استغلال المهارات الفنية، والتي اطلع عليها بحكم عمله، وإنشاء تجارة مماثلة لتجارة رب العمل في مشروع خاص له، أو العمل الذي لدى منشأة أخرى بعد انتهاء عقد العمل.

وتقر بعض التشريعات هذا الشرط، ولكنها تضع عليه بعض القيود، لكي لا يبالغ فيه ويصبح وسيلة ضغط على العامل ليبقى في خدمة صاحب العمل، أهمها أن يكون العامل بالغا، وأن يكون هناك سببا جوهريا لإشتراطه، بأن تكون طبيعة عمله تسمح له بالإطلاع على المهارات الفنية، وأن يكون المنع محدد بالزمان والمكان، وبنوع العمل الممنوع القيام به.

ومن ذلك ما نصت عليه المادة 7 من القانون رقم 90–11 المتعلق بعلاقات العمل في الجزائر التي تقضي بعدم شرعيه المنافسة المباشرة أثناء قيام علاقة العمل وليس بعد انتهائها حيث تنص على أنه «***... أن لا تكون له مصالح مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسة أو شركة منافسة أو زبونة أو مقاولة من الباطن إلا إذا كان هناك اتفاق مع المستخدم، وأن لا تنافسه في مجال نشاطه»***، أما بعد انتهاء علاقة العمل، باستثناء المحافظة على أسرار المهنة، فإنه لا يوجد ما يسمح للمستخدم أن يدرج شرط عدم المنافسة، ذلك لأن إدراج مثل هذا الشرط في أي عقد يعد شرطا باطلا وعديم الأثر، وهذا

[1] قانون رقم 90–11، يتعلق بعلاقات العمل، مرجع سابق.

طبقا للمادة 137 من القانون 90-11 « ***يكون باطلا و عديم الأثر كل بند في عقد العمل يخالف باستنقاصه حقوق منحت للعمال بموجب التشريع والإتفاقيات أو الإتفاقات الجماعية***[1]»

ثالثا :عقد المعلوماتية

يعد اللجوء إلى قواعد المسؤولية العقدية من أهم الوسائل القانونية والأكثر شيوعا وانتشاراً لحماية المعلومات السرية الإلكترونية، إذ يجري العمل على تضمين عقود استغلال البرامج واستعمالها وكذلك عقود تراخيص إعادة إنتاجها بندا يسمى بند « ***السرية التعاقدية***»، يلتزم بمقتضاه المتعاقد الآخر، سواء كان مشتريا أم مستأجرا، بعدم الكشف عن البرامج أو عن الصورة الأولية للبرامج إلى الغير، والمحافظة على سريتها، وحضر نشرها أو استنساخها أو ترويجها بغير إذن صاحبها، فإذا حدث إخلال في هذا البند ثارت مسؤوليته العقدية، وبالتالي يلتزم بتعويض صاحب البرامج وفقا للقواعد العامة عن الأضرار التي تكبدها، بسبب إفشاءه للبرامج والمعلومات السرية التي تعد مهارات فنية.[2]

رابعا: عقد الوكالة التجارية

يتمثل عقد الوكالة التجارية في اتفاق يتم بين طرفين، يتعهد بمقتضاه طرف يسمى بالممثل التجاري، إبرام صفقات باسم وحساب الطرف الآخر، وهو الموكل بصفة مستديمة، في منطقة معينة.

[1] قانون رقم 90-11، 1990، نفس المرجع.

[2] نادية محمد عوض، أثر المعلوماتية على الحق في سرية الأعمال، ص 22، مقال منشور على الموقع:
www.flaw.bu.edu.eg/flaw/images/part1.pdf

يختلف عقد الوكالة التجارية عن عقد الوكالة بالعمولة، لنوع من التوجيه، وبضرورة الالتزام بتعليمات الأصيل الموكل، أي أن هناك رابطة تبعية بين الوكيل والموكل، إذ لا يجوز لوكيل العقود التجارية أن يذيع أسرار الموكل التي تصل إلى علمه، بمناسبة تنفيذ الوكالة.

ويشمل أسرار الموكل التجارية: المهارات الفنية والتقنية التي يستخدمها الموكل في إنتاج سلعة أو خدمة أو غيرها من المعلومات، التي عمل الموكل على إبقائها بعيدا عن متناول منافسيه، والتي يترتب على إفشائها الإضرار بمصالحه.[1]

الفرع الثاني

الحماية غير العقدية

تقتصر الحماية غير العقدية على توفير الحماية الكافية للمهارات الفنية عن طريق قواعد القانون المدني من خلال المسؤولية التقصيرية والمنافسة غير المشروعة، وأيضا عن طريق دعوى الإثراء بلا سبب. فقد حاول الفقه أن يتوصل إلى بعض النظريات العامة، لبلورة قواعد خاصة بحماية المهارات الفنية في مواجهة إفشاء الأسرار التجارية والصناعية، لذا سنحاول فيما يلي توضيح قواعد هذه النظريات:

أولا: المسؤولية التقصيرية أو المنافسة غير المشروعة

تجاوزت المنافسة في مجال الملكية الصناعية حدودها، وقد يعكر صفوه بعض الأعمال التي تشوهها، وهي أعمال المنافسة غير المشروعة المتمثلة في تقليد أو إستعمال حق من حقوق الملكية الصناعية، بما فيه المهارات الفنية، والتي تؤدي إلى إحداث الضرر المولد للمسؤولية التقصيرية

[1] منير قزمان، **الوكالة التجارية في ضوء الفقه والقضاء**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005، ص 172.

عموما، فدعوى المنافسة غير المشروعة، تهدف إلى وقف الممارسات الممنوعة وإصلاح الضرر.[1]

يحق للمتضرر رفع دعوى المنافسة غير المشروعة عن كل منافسة غير نزيهة قد يتعرض لها، ولا يقتصر هذا الحق على صاحب المهارات الفنية، بل يمتد ليشمل كل شخص أصابه ضرر بإعتبارها دعوى مسؤولية، وقد أقرت معظم الاجتهادات القضائية بذلك.

كما أن دعوى المنافسة لها نفس شروط دعوى المسؤولية التقصيرية، وتستند إلى نفس الأساس الذي تستند إليه المسؤولية التقصيرية، مع وجود بعض الإختلافات في الطبيعة القانونية،[2] كما سنرى:

1-شرط التنافس التجاري بين أطراف النزاع :

وهو شرط اتفق عليه الفقه والقضاء، فلابد أن تكون هناك منافسة فعليه بين مرتكب الفعل والضحية صاحب المهارات الفنية، فيكفي أن تكون صلة بين نشاط صاحب المهارات الفنية ونشاط المنافس له.

أما إذا انعدمت علاقة المنافسة بين المتنافسين، كأن لا تستعمل المعلومات الفنية التي تم الاعتداء عليها، أو إذا كان الفعل المشكو منه ليس من شأنه استقطاب الزبائن، كأن لا تؤثر هذه المعلومات في جلب الزبائن، فلا مجال مبدئيا للحديث عن دعوى المنافسة غير المشروعة، ولا يشترط أيضاً أن يشمل التماثل بين طرفي مجموع النشاط الذي يقومان به، فلا مانع من أن يكون أحد النشاطين أكثر تنوعا من النشاط الآخر، ومع ذلك تقوم حالة المنافسة غير المشروعة. [3]

---

[1] نادية محمد عوض، المرجع السابق، ص 82.

[2] كيلاني عبد الراضي محمود، **حماية المحل التجاري عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة**، دراسة تطبيقية تحليلية، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص105.

[3] مباركي ميلود، حماية حقوق الملكية الصناعية من المنافسة غير المشروعة دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر،2016، ص250.

2- ارتكاب الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة:

يتمثل الخطأ في أن يسلك الشخص مسلكا لا ينبغي أن يسلكه الرجل العادي، أو ألا يفعل ما كان ينبغي أن يفعله الرجل العادي، وأن يسأل عن التعدي إلا إذا كان مميزاً يدرك أنه معتد أو قد أخل بواجبه القانوني. [1]

فيدخل من قبيل الخطأ الحصول على المعلومة السرية، أو إفشاؤها بإستخدام وسائل تدليسية، ويكون ذلك رغم إرادة الحائز الشرعي لها، وإسقاط هذا الفعل على المنافسة غير المشروعة يأخذ عدة صور خاصة بالتعدي على المهارات الفنية الصناعية والتجارية، التي يمكن استنباطها من نص المادة 27 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الجزائري، جاء فيها: « ***تعتبر ممارسات تجارية غير النزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون لاسيما منها الممارسات*** **التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يلي:**

1-تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس شخصه أو بمنتجاته أوخدماته.

2-تقليد العلامات المميزة لعون إقتصادي منافس أو تقليد منتجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك.

3-إستغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها .

4-إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس خلافا للتشريع المتعلق بالعمل.

5-الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك للتصرف فيها قصد الإضرار

[1] علي علي سليمان، **النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 147.

بصاحب العمل أو الشريك القديم ....» [1]

فالخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة له صور متنوعة، لهذا يصعب القول بأن ما ورد في المواد 27 و28 من القانون رقم 04-02، هو بمثابة حصر صور الخطأ في مجال الملكية الصناعية بشكل عام، والمهارات الفنية بشكل خاص، ولعل السبب في ذكر بعض التطبيقات المتعددة يرجع إلى صعوبة وضع معيار جامع لفكرة الخطأ في هذا المجال من جهة، ونظرا لحداثته في الجزائر من جهة أخرى. وأبرز العناصر المادية المكونة لفعل الخطأ، نجد فعل سرقة المعلومات الفنية من حائزها سواء من طرف المنافس أو لصالحه، وفعل خيانة الأمانة بعد أن يسلم مالك السر التجاري لمستخدميه، بقصد استعماله أو استخدامه في عمل معين فيخون الأمانة، وأخيرا الخطأ المتمثل في إفشاء المعلومات السرية، وفضحها ونشرها بين المشتغلين بها.

والتطبيق العملي لأحكام القضاء في مادة المنافسة غير المشروعة، أظهر لنا صور الخطأ في هذا المجال، يندرج ضمنها موضوع الملكية الصناعية بشكل عام ومن المؤكد أن المهارات الفنية هي جزء منها:

1- أعمال تهدف إلى تحريض عمال المنافس وإحداث إضطراب له، نص عليها المشرع الجزائري في المادة 27 من قانون 04-02 السالف الذكر بقوله: « ***إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس خلافا للتشريع المتعلق بالعملة***»، فقد يكون الإغراء بتحريض العمال على سرقة المعلومات السرية أو على الأقل كشفها.

[1] قانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

2- أعمال تهدف إلى الحط من قدر المنافس أو من نوعية بضاعته، كتشويه قدرته العلمية والتقنية وقدرته التنافسية وكلها معلومات سرية، أو يتم كشف سر تصنيع المنتوج ومما تتركب مواده، وقد نصت على هذه الصورة المادة 27 بقولها: « ***تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو بمنتجاته أو خدماته***»[1]، ويكمن سبب منع الممارسة هنا في كون التشويه يستهدف المساس بصورة عون اقتصادي والتشهير به لزعزعة ثقة زبائنه بمنتجاته أو بشخصه.

3- الضرر والعلاقة السببية في دعوى المنافسة غير المشروعة :

قد يؤدي التعدي على المهارات الفنية إلى حصول ضرر في المستقبل، وقد يكون احتمالي الوقوع هذا كاف لهيئة القضاء أو لمجلس المنافسة ليفترض وقوعه، بمجرد قيام فعل المنافسة غير المشروعة، من خلال وقائع من شأنها إلحاق الضرر بالمنافس، مثل الاستفادة من الأسرار بدون ترخيص، وفي هذه الحالة تختلف دعوى المنافسة غير المشروعة عن دعوى المسؤولية المدنية، في أن مجرد الضرر الاحتمالي كاف لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة. [2]

كذلك التعدي على المهارات الفنية، سواء بالتقليد أو إستغلالها للغير بشكل غير مشروع، قد يصيب مالكها بضرر أدبي فتشوه سمعته التجارية أو الشهرة التي تمتعت بها تلك المنتجات المحتوية على سر تجاري أو صناعي، مما ينتج عنه ضرر معنوي، يلتزم القضاء بتقدير حجمه وتعويضه ماليا عنه، وقد نص المشرع الجزائري على إمكانية تعويض الضرر المعنوي ضمن الأحكام العامة في

[1] علي علي سليمان ،مرجع سابق، ص 162 .

[2] عاطف النقيب، **النظرية العامة للمسؤولية الناتجة عن الفعل الشخصي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص 285 .

القانون المدني. [1]

وفيما يخص علاقة السببية بين أفعال المنافسة غير المشروعة والضرر، فهو أمر سهل في حالة تحقق الضرر المباشر الناتج عن ذلك الفعل، وأمر صعب إذا كان الضرر محتمل الوقوع في المستقبل، وإن كان المشرع الجزائري في القانون رقم 02-04 لا يشترط على صاحب تلك المهارات إثبات وجود العلاقة السببية ، بل يكفي فقط إثبات الممارسات التجارية غير النزيهة .

ثانيا : حماية المهارات الفنية بناءا على دعوى الإثراء بلا سبب

يمكن تحريك دعوى الإثراء بلا سبب، تأسيسا على نظرية الإثراء على حساب الغير، تطرق إليها المشرع الجزائري في القانون المدني في المادة 141 منه و التي تنص على « ***كلّ من نال حسن نية من عمل الغير أو من شيء له منفعة ليس لها ما يبرّرها بتعويض وقع الإثراء على حسابه بقدر ما استفاد من العمل أو الشيء*** »[2]

يمكن اللجوء إلى دعوى الاثراء بلا سبب كوسيلة حمائية، في حالة عدم وجود عقد أو عدم توافر شروط دفع دعوى المسؤولية التقصيرية أو المنافسة غير المشروعة، [3] بحيث أن الإثراء الذي يحققه شخص ما بإستخدام حقوق الغير، يؤدي إلى افتقار هذا الغير، وعليه يستوجب التعويض .

---

[1] تنص المادة لمادة 182 مكرر من القانون المدني الجزائري على ما يلي: « ***يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو بالشرف أو بالسمعة*** »

[2] امر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني, ج.ر.ج.ع 78، لتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

[3] ذكرى عبد الرزاق محمد، مرجع سابق، ص 149.

وفقا لهذا الرأي، فإن حق صاحب المهارة الفنية المعلومة اتجاه الغير على نطاق واسع، لا يقتصر حقه على استغلال تلك المهارة الفنية، بل يكون حقه أيضا اقتضاء تعويض من كل من يستعمل تلك المهارة الفنية دون موافقته، طالما أنه يحقق كسبا وراء هذا الاستعمال. وتحسب قيمة هذا التعويض بمقدار افتقاره. [1]

ومن ذلك يكون لصاحب المهارة الفنية أن يعتبر هذا الإثراء غير مشروع، فيكون له الحق في أن يقاضي من استعمل مهارته السرية دون وجه حق وبغير موافقته، وكذلك من يستفيد من ذلك تعويضا نظير افتقاره من هذا الاستعمال، يمثل إضعاف قدرته التنافسية ويشمل التعويض أيضا إلى جانب مقدار هذا الإفتقار ما فات المضرور من كسب، نتيجة لهذا الاستعمال.

وعلى الرغم من تصدي الفقه بالرفض لإمكانية الأخذ بهذه الوسيلة القانونية كأساس لحماية المهارات الفنية، نجد القضاء الأمريكي والقضاء الفرنسي قد أخذ بهذه النظرية، ومنها حكم محكمة الاستئناف بباريس المؤرخ في 8 نوفمبر 1963، في دعوى أحد المخترعين لطرق جديدة، ضد صاحب العمل لأنه استخدم هذه الطرق، ودون أن يدفع مقابلا له، وكان المخترع قد أسس دعواه على نظرية الإثراء بلا سبب. [2]

على هذا فسوف تساعد هذه النظرية، أصحاب المهارات الفنية الذين يفقدون السرية النسبية المعرفة، حائزون عليها بوسيلة أو بأخرى، من شأنها أن تسهم في افتقارهم وإثراء الغير بلا سبب، في إيجاد طريقة دعوى الإثراء بلا سبب، كوسيلة تقضي على العيوب المصاحبة لتطبيق قواعد السرية.

[1] حسام الدين عبد الغني الصغير، مرجع سابق، ص 93.

[2] محمد إقلولي، مرجع سابق، ص 103.

المطلب الثاني

الحماية الجزائية للمهارات الفنية الصناعية والتجارية

يمكن بالإضافة إلى الحماية المدنية للمهارات الفنية، والتي يمكن عن طريقها جبر الضرر الذي لحق مالك المعرفة الفنية، من جراء الاستخدام غير المشروع لمهارته الفنية، وباقتضاء لتعويض المناسب وإزالة التعدي، فإن هناك صورة أخرى لكفالة حماية المهارات الفنية بطريقة غير مباشرة، تتمثل في تكييف عملية الاعتداء على المهارات الفنية، بأنها اغتصاب أو استيلاء تم على غير إرادة صاحبها، يتوجب توقيع العقوبة عليها.[1]

تتعدد حالات التعدي على المهارات الفنية التي لا يمكن حصرها، لأن مقتضيات العمل التجاري والصناعي، ومبدأ حرية المنافسة والتغيرات التي تطرأ على الحياة التجارية تؤدي إلى ظهور صور جديدة من صور الاعتداء فيتعذر تنظيمها بشكل دقيق. إلا أننا سنتطرق إلى بعض منها.

الفرع الأول

حالة الاعتداء على المهارات الفنية الصناعية والتجارية

يمكن أن نتصور قيام مؤسسة أو شركة بحالة الإعتداء على المعلومات السرية للمنافس بإستخدامه دون ترخيص من صاحبه، وبالرجوع لنص المادة 27 من القانون رقم 04-02، التي حددت عدة حالات يمكن اعتبارها تعدي على المهارات الفنية، وهي كالتالي :« ...***استغلال مهارة***

[1] ذكرى عبد الرزاق محمد، مرجع سابق، ص 170.

تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها... الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك تصرف فيها قصد الإضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم»[1]، ونتيجة ذلك أنه يمكن أن يكون التعدي مباشرا على المهارات الفنية من خلال استغلالها دون إذن من صاحبها، أو الاستفادة مما قد يطلع عليه العامل أو الشريك السابق من معلومات سرية، وفي هذه الحالة نكون أمام تعدي غير مباشر، من شركاء سابقين اطلعوا على الأسرار المهنية، التي وصلت إلى علمهم بحكم عملهم السابق، أو يكون ذلك بإغواء عمال المنافس، مثل تحريض العمال على ترك العمل بإغوائهم بمزايا من أجل الاستفادة من خبرتهم ومهارتهم المهنية، بعد أن استفادوا من المهارة التقنية التي منحها لهم صاحب المهارات الفنية.

وهذا ما سبق تأكيده في قانون العمل الجزائري، وخصوصا في المادة منه التي تمنع المنافس الذي يغوي العامل بالهدايا والأموال، بهدف الحصول على الأسرار التجارية والصناعية، أو إغوائه لترك العمل قصد استخدامه في مؤسسته. [2]

وقد عاقب المشرع الجزائري صاحب هذه الممارسات غير النزيهة المرتبطة باستغلال المهارات الفنية دون ترخيص من صاحبها، بموجب المادة 38 من القانون رقم 04-02 بغرامة مالية من 50.000 إلى 500.000 دج، وفي حالة العود[3]، تكون العقوبة مشددة بموجب المادة 47 من نفس القانون، ومنع العون الاقتصادي من ممارسة أي نشاط تجاري مذكور في المادة 02 من نفس القانون

[1] قانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

[2] قانون رقم 90-11، يتضمن علاقات العمل، مرجع سابق.

[3] **حالة العود:** هي قيام العون الاقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه رغم صدور عقوبة في حقه خلال السنتين التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط، حسب القانون 04-02.

لمدة لا تزيد عن 10 سنوات.[1]

نلاحظ هنا بأن آلية التعويض عن الضرر الناتج عن الإعتداء على المهارات الفنية، غير واضحة خاصة وأن قيمة المعلومات الفنية السرية تختلف بحسب نوعيتها ومردوديتها المالية، فهل يخضع التعويض للقواعد العامة، التي تشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب، أو أن يكون التعويض للخسارة الفعلية التي لحقت بصاحب الحق والمنفعة التي حققها المعتدي بسبب اعتدائه ؟

الفرع الثاني

حالة السرقة

يعتبر فعل سرقة المهارات الفنية من حائزها أحد أكثر صور التعدي التي تتعرض لها الشركات والمؤسسات، حتى بالرغم من قيامها بتدابير حمائية معقولة لتلك المهارات فيمكن أن تتعرض للسرقة، ومن المؤكد أن الهدف من سرقة هذه المهارات، هو توظيفها صناعيا باستعمالها من طرف المنافسين أو بيعها للغير أو بهدف الإنقاص من القيمة الإنتاجية أو الإستراتيجية أو المالية للمؤسسة أو الشركة صاحبة المهارات الفنية. وكمثال عن ذلك قضية Bourquin في فرنسا، حيث قام أحدهم بسرقة معلومات الشركة وهي معلومات مستقلة عن دعامتها المادية في 70 قرص ممغنط، وورقة تحتوي الأسرار والمعلومات. كذلك قضية Antoniolli وحيثياتها، قيام محاسب شركة بسرقة وإطلاع شركة منافسة على جداول وخطوط بيانية، أعدها بناءا على المعلومات الحسابية التابعة للشركة التي يعمل

[1] قانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

بها، فأدين بجريمة سرقة المعلومات. [1]

وتتحقق السرقة بتوفر عنصرين: عنصر مادي يتمثل في أخذ شيء بدون علم صاحبه، وعنصر معنوي يتمثل في نية الجاني بحيازته الشيء المختلس واستعماله.

تنص المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري على:« ***كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة مالية من 100.000دج الى 500.000 دج...*** »[2] وهنا نتساءل، هل يمكننا الإعتماد في رفع الدعوى ضد المستفيد فقط على نص هذه المادة في حالة سرقة المنقولات غير المادية والمعنوية مثل الأسرار التجارية؟ في الجزائر يمكن أن تندرج هذه الحالة ضمن الفقرة الثالثة من نص المادة 27 الخاصة بالممارسات التجارية غير النزيهة، جاء فيها: « ***استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبه»،*** وبالتالي يمكن تحريك دعوى المنافسة غير المشروعة، موضوعها سرقة مهارات فنية، على أساس هذه المادة أيضًا.

ولو بحثنا في فرنسا، نجد أن الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية، قررت أن جريمة السرقة تطبق في الحالة التي يقوم فيها العامل لأغراض شخصية، ودون موافقة رب العمل بنقل رسومات إلى الغير لمواد مصنعة بمعرفة رب العمل، وهو ما يوفر الحماية الجنائية للمعلومات السرية سيء النية شريكا، تطبق عليه قواعد الشريك في الجريمة، إذا ساعد عن عمد، وشارك العامل في الأفعال التي أعدت وسهلت ارتكاب الجريمة بواسطة هذا الأخير. [3]

---

[1] Juillien Le Clainche , **Vol d'information** : une qualification juridique incertaine,Vol.49,Documentaliste-Sciences de l'information, France, 2012, P.2.

[2] أمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

[3] ذكرى عبد الرزاق محمد، مرجع سابق، ص 121.

الفرع الثالث

حالة إفشاء الأسرار

يعتبر من أهم الممارسات التجارية غير النزيهة والمخالفة للأعراف التجارية النظيفة، فعل إفشاء وفضح ونشر السر بين الأشخاص المشتغلين به، فقد يكون إفشاء الأسرار من أحد المتعاقدين مع صاحب السر، خاصة في عقود الترخيص ونقل التكنولوجيا، وقد يكون من قبل الغير، كأن يقوم أحد الأشخاص بتحريض عمال المنشأة على إفشاء أسرارها بهدف الإضرار بها، ولا شك أن هذا الفعل سبب ضررا كبيرا لصاحب السر بسبب حرمانه من استغلال السر استغلالا كافيا، وفقدانه الميزة التنافسية، وما يترتب عليه تدني مستوى مبيعاته، وخسارته على ما أنفق من عمليات البحث والتطوير التي قام بها من أجل الوصول للمعرفة الفنية. [1]

ولقد نصت على هذه الجريمة المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري كما جاء فيها:«***يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من خمس مائة إلى خمسة آلاف دج جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشائها يصرح لهم بذلك***»، [2] هذه المادة كانت قابلة للتطبيق على جريمة إفشاء المعلومات السرية المتعلقة بالمهارات الفنية، بإعتبارها تدخل ضمن الأسرار الشخصية المحمية جنائيا بهذه المادة [3]، لكن بعد صدور القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الذي تناول في فحواه حالة إفشاء الأسرار التجارية أصبح تطبيق المادة في حالة المعلومات السرية الخاصة بالمهارات الفنية في حكم ملغى نظرا لإختلافهما، فقد نصت المادة 38 من القانون رقم 04-02 على عقوبة الغرامة المالية فقط دون الحبس.

---

[1] عماد حمد محمود ابراهيم، مرجع سابق، ص 100.

[2] أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[3] احسن بوسقيعة، **قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية**، الطبعة الثالثة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،2001، ص 185.

أما في فرنسا فقد صدر قانون خاص بحماية الأسرار التجارية، وبالذات حمايتها من جريمة الإفشاء والكشف فنصت المادة 325 الفقرة 2 على أن « ***الكشف لأي شخص غير مصرح له بمعرفة أو بدون تفويض من الشركة أو من ينوب عنها للمعلومات المحمية المتعلقة بكيفية حماية تلك الأسرار، فإنه يعاقب بالسجن لثلاث سنوات و غرامة تقدر ب 375 ألف أورو***»، وهذه المادة مخصصة لحماية الأسرار التجارية دون سواها من الأسرار الشخصية .[1]

الفرع الرابع

حالة خيانة الأمانة

يمكن أن ترفع دعوى في حالة الاستفادة من المهارات الفنية والتصرف فيها بقصد الإضرار بحائزها تحت مفهوم خيانة الأمانة.

والأساس القانوني ما نص عليه القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسة التجارية الجزائري، والمادة 376 من قانون العقوبات الجزائري، التي نصت على ما يلي: « ***كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية، نقودا، بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو الأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين ذلك إضرار بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزها يعد***

[1] ذكرى عبد الرزاق محمد، مرجع سابق، ص 174.

مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة» [1]، فيمكن أن تتكون جريمة خيانة الأمانة على ملكية المهارات الفنية الصناعية والتجارية، سواء بإختلاسها أو تبديدها بسوء نية، بعد أن سلمت له بناءا على عقد عمل بإعتباره أجير أو عقد عارية الإستعمال أو غيرها من العقود السالفة الذكر.

وهذا ما اعتمده أيضاً المشرع الفرنسي في المادة 314 الفقرة 1 من قانون العقوبات الفرنسي.

وبالتالي يمكن أن نتصور وقوع مثل هذا الفعل على المهارات الفنية، لكن تطبيقها يتطلب عنصرا خاصا، وهو عنصر إتاحة المعلومات السرية للمتهم طواعية، كي يقوم باستعمالها أو استخدامها في عمل معين، يتفق فيه مع الضحية لكنه يخون الأمانة،[2] هذه الحالة يمكن أن تندرج ضمن الفقرة الخامسة من المادة 27 من القانون رقم 04-02، جاء فيها: ***« الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك للتصرف فيها قصد الإضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم».***

وقد أخذ بهذا التوجه القضاء الفرنسي في أحد أحكامه المخصصة لحماية الأسرار التجارية، حيث أدان القضاء أحد العمال السابقين لمؤسسة، لبيعه معلومات سرية تحصل عليها بمناسبة عرض تقدمت به المؤسسة الضحية عليه للقيام بعمل لديها، لكنه خان الأمانة المسلمة له وحاول بيع المعلومات السرية إلى شركة منافسة، فحكم القضاء عليه بالحبس الموقوف التنفيذ مع الغرامة الجزائية.[3]

---

[1] أمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2] جريمة خيانة الأمانة وفق القانون الجزائري، منشور على الموقع

www.tribunaldz.com/forum/t1998

[3] قضية ميشلان في جويلية 2007 الصادر حكمها بتاريخ 21 جوان 2010 من محكمة كليرومون فيران بفرنسا ضد موظف ولصالح شركة اسبانية يمكن الإطلاع على القضية وحيثيات الحكم منشورة في الموقع:

https://www.legavox.fr/article/imprimer.php?id_article=6673

المبحث الثاني

آليات الحماية الدولية

تعددت الاتفاقيات الدولية التي ناقشت وأقرت قواعد حماية الملكية الصناعية، نظرا لما تمثله حماية هذه الحقوق من أهمية بالغة في دعم وتشجيع الاقتصاد العالمي، ولعل أهم هذه الاتفاقيات التي تناولت موضوع البحث اتفاقيتي باريس وتربس، حيث عالجت اتفاقية باريس بصورة غير مباشرة حماية المهارات الفنية الصناعية والتجارية، عن طريق إقرار قواعد قمع المنافسة غير المشروعة، في حين تعتبر اتفاقية تربس هي أول اتفاقية عالجت موضوع المعلومات غير المفصح عنها بنصوص صريحة ومباشرة.

لكن قبل التطرق لموقف اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حماية المهارات الفنية، لابأس أن نذكر مشروعين هامين في هذا الإطار،[1] وهما مشروع القانون البريطاني الخاص بحماية المعلومات الصناعية 1968 والمعروف باسم sirredward bill, industrial informations ويرتكز هذا المشروع على تجريم كل إفشاء للمعرفة الفنية دون علم صاحبها، واعتبار هذا الإفشاء جريمة عقوبتها الحبس والغرامة، ويعطي هذا المشروع مفهوم واسع للمهارات الفنية، لتشمل السر الصناعي بالمعنى الضيق، أي الطرق الصناعية المستعملة في الصناعة، زيادة على جميع العمليات المستعملة في المجال التجاري كطرق التنظيم والإدارة، كما نجد أيضا مشروع القانون النموذجي الدول النامية لسنة 1965، والمشروع النهائي القانون النموذجي للدول العربية في شأن الإختراعات.

وقد نظمت أحكام هذين المشروعين للمهارات الفنية بأحكام خاصة، علما أنه توجد وحدة للقواعد

[1] آمال زيدان عبد الله، مرجع سابق، ص 120.

وتطابق للنصوص بهذين المشروعين، على أساس ضرورة حماية المهارات الفنية ضد كل استعمال غير مشروع أو إخفاء أو نقل من جانب الغير، بشرط ألا تكون قد نشرت أو وضعت تحت تصرف الكافة، كما اعتبرت الأعمال السابقة الذكر جنحة ويعاقب عليها بالحبس والغرامة فضلا على التعويضات المدنية، ويجوز طبعا اللجوء إلى الدعوى المدنية إن لم تتوفر شروط المسؤولية الجزائية. ونلاحظ بها بين المشروعين تضمن حماية مشددة جنائية على عكس الحماية المدنية، ويشير إلى أن الشريعة الإسلامية تجسد وأيضا حماية المعارف والعلوم، طالما لا تشكل ضرراً لصاحبها أو لغيره.[1]

ومن خلال ما سبق سوف نقسم بحثنا هذا إلى مطلبين، حيث نتناول في المطلب الأول الحماية المقررة للمهارات الفنية في اتفاقية باريس، ونتناول في المطلب الثاني الحماية المقررة للمعرفة الفنية في اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية

المطلب الاول

الحماية الدولية المهارات الفنية الصناعية والتجارية في اتفاقية باريس المعدلة

تم إقرار أول اتفاقية دولية لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية في 20 مارس1883، وهي اتفاقية باريس، وتعد أهم نص وافقت عليه فرنسا، وهي ترمي إلى تحقيق تناسق بين مختلف التشريعات في مجال الملكية الصناعية.

لما أبرمت اتفاقية باريس عام 1883، لم تتناول موضوع حماية المهارات الفنية الصناعية

[1] سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 440.

والتجارية، غير أن هذه الاتفاقية تم تعديلها بروكسيل سنة 1900، وأضيفت إليها المادة 10 التي تناولت موضوع قمع المنافسة غير المشروعة، وعالجتها لأول مرة بإعتبرها صورة من صور حماية الملكية الصناعية.

في هذا المطلب سوف ندرس المبادئ الأساسية التّي تقوم عليها الاتفاقية في الفرع الأول، أمّا في الفرع الثاني، عناصر الملكية الصناعية المعترف بها في اتفاقية باريس.

الفرع الاول

الاحكام العامة لاتفاقية باريس

تم وضع المبادئ والاحكام الأساسية التي تلتزم بها كل دولة من دول الاتحاد في اتفاقية باريس حين إعداد قانونها الوطني، التي يرجع تسييرها إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، و نجد ذلك من المادة 2 إلى المادة 19 [1]. وتتمثل هذه الاحكام في: مبدا المعاملة الوطنية، مبدا الاولوية ومبدا الاستقلالية.

اولا: مبدا المعاملة الوطنية

نصت اتفاقية باريس في الفقرة الأولى من المادة الثانية « **يتمتع رعايا كل دولة من دول الإتحاد في جميع دول الاتحاد الأخرى، بالنسبة لحماية الملكية الصناعية، بالمزايا التي تمنحها حاليا أو قد تمنحها في المستقبل قوانين تلك الدول للمواطنين، وذلك دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الاتفاقية، ومن ثم فيكون لهم نفس الحماية التي تمنح للمواطنين و نفس وسائل الطعن القانونية ضد**

[1] المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) إحدى الوكالات المتخصصة في شبكة وكالات الأمم المتحدة، وقد تم التوقيع على الاتفاقية المؤسسة للمنظمة في استوكهلم سنة 1967، ودخلت حيز التنفيذ سنة 1970، والمعدلة في 28 سبتمبر 1979.

أي إخلال بحقوقهم شرط إتباع الشروط و الإجراءات المفروضة على المواطنين.» [1]

نفهم من هذا النص ان الدول المتعاقدة تمنح لمواطنيها الحماية في المساواة التي تشمل اجراءات الطعن القانونية وذلك في حالة التعدي على حقوق رعايا هذه الدول، لكن بشرط الاستجابة للشروط والاجراءات المفروضة للمواطنين.

تضيف الفقرة الثانية من نفس المادة انه تمتد الحماية أيضا لمواطني الدول الغير المتعاقدة لكن ذلك مقترن بشرط الإقامة في دول متعاقدة (كفرنسا مثلا دولة متعاقدة في اتحاد باريس ، او امتلاك مؤسسة صناعية أو تجارية فيها ولو أنهم لا يحملون جنسية هذه الدول المتعاقدة ولم يستثنى الشخص المعنوي من هذا المبدأ بل يستفيد من هذه الحماية التي تمنحها أو قد تمنحها تلك الدول لرعاياها.[2]

ثانيا: مبدأ الأولوية

تنص المادة الرابعة من اتفاقية باريس هذا المبدأ « **كل من أودع طبقا للقانون في إحدى دول الاتحاد طلبا للحصول على براءة اختراع أو نموذج منفعة أو رسم أو نموذج صناعي أو علامة تجارية يتمتع بحق أولوية في الإبداع في جميع دول اتحاد باريس الأخرى خلال مدة معينة منذ تاريخ الإيداع الأوّل...** »

ووفقا لهذا المبدأ يكون للذي يودع للمرة الأولى طلبا لتسجيل أحد عناصر الملكية الصناعية في إحدى الدول الأعضاء بالاتفاقية الحق في الأسبقية خلال مدة 12 شهرا بالنسبة لبراءة الاختراع وستة

[1] اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883.

[2] عجة الجيلاني، **ازمات حقوق الملكية الفكرية**، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2012، ص230.

أشهر بالنسبة للعلامات والنماذج الصناعية لتقديم نفس طلب الإيداع في أي دولة أخرى عضو في اتحاد باريس وتسري هذه المدة بداية من تاريخ إيداع الطلب الأول دون احتساب يوم الإيداع كما إذا صادف اليوم الأخير عطلة رسمية أو يوم لا يفتح فيه المكتب لقبول إيداع الطلبات في الدولة التي تطلب فيه الحماية يمتد الميعاد إلى أول يوم يليه. [1]

كأن يقوم مخترع فرنسي متحصل على براءة اختراع في فرنسا، وأراد الحصول على براءة اختراع في الجزائر مثلا لكنه وجد شخص أخر تقدم بنفس الطلب للحصول على هذه البراءة في نفس الاختراع في الجزائر وكان هذا الطلب الأخير لاحقا في التاريخ لطلب البراءة في فرنسا و سابق لطلب المخترع الفرنسي في الجزائر وبتطبيق مبدأ الأولوية فإن البراءة الجزائرية تكون من حق الطالب الأخر لا من حق المخترع الفرنسي.[2]

ثالثا: مبدأ استقلالية براءة الاختراع

يفهم من هذا المبدأ أن عناصر الملكية الفكرية المسجلة في أكثر من دولة في الاتحاد مستقلة تماما عن بعضهما البعض ف لكل براءة أو علامة تجارية نظامها القانوني الخاص بها، وبشمل هذا الاستقلال بطلان البراءة أو سقوطها أو مدة حمايتها حتى لو تم استعمال مبدأ الأولوية أو الحق في الأسبقية، فانقضاء الحماية في دولة متعاقدة لا يؤثر ذلك الانقضاء في دولة أخرى.[3]

[1] انظر المادة 04 الفقرات أ، ب ،ج ، من اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس1883

[2] حساني علي، **براءة الاختراع اكتسابها و حمايتها القانونية ببن القانون الجزائري والقانون المقارن**، دار الجامعة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص227.

[3] فتحي نسيمة، **الحماية الدولية للحقوق الملكية الفكرية**، رسالة ماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص11.

الفرع الثاني

الأحكام الخاصة لاتفاقية باريس

ترمي اتفاقيه باريس الى تحقيق تناسق بين مختلف التشريعات في مجال الملكية الصناعية، بوضعها لأحكام اساسية. والى جانب ذلك اضافت بعض الاحكام الخاصة لبعض فئات الملكية الصناعية ومنها نص المادة الخامسة منها، من خلال اقرارها حمايه للرسوم والنماذج الصناعية في دول الاتحاد، والمادة السادسة التي نصت على شروط ايداع وتسجيل العلامات الصناعية والتجارية الى التشريع الوطني لكل دولة من دول الاتحاد في الفقرة الاولى منها.

أما في الفقرة الثانية فقد خصت العلامات المشهورة بحكم خاص، فيلتزم دول الاتحاد برفض أو ابطال التسجيل و منع استعمال العلامة الصناعية أو التجارية التي تشكل نسخا أو تقليدا أو ترجمة من شأنها ايجاد لبس بعلامة أخرى.

كم ذكرت في الفقرة الخامسة من نفس المادة انه يقبل ايداع علامه تجارية أو صناعية مسجلة قانونا في بلد المنشأ، كما تم حمايتها بالحالة التي هي عليها في دولة الاتحاد الاخرى، لكن يجوز لتلك الدولة أن تطلب قبل اجراء التسجيل تقديم شهادة تسجيل العلامة في دولة المنشأ وتكون صادرة من سلطة مختصة.[1]

اعترفت اتفاقيه باريس في المادة الثامنة بالاسم التجاري، فنصت فيها على حمايته في جميع دول الاتحاد دون الالتزام بإيداعه او تسجيله، سواء كان جزءا من علامة صناعية او تجارية او لم تكن.

لقد ذكرت اتفاقيه باريس من خلال المادة العاشرة ثلاث صور من المنافسة غير المشروعة وهي

[1] فتحي نسيمة، مرجع سابق، ص14.

واردة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، ولم تذكر من بينها انتهاك المعلومات غير المفصح عنها ذات القيمة التجارية، ومما لا شك فيه أن الاعتداء الذي يقع على هذه المعلومات يتعارض بشكل كبير مع الأساليب المشروعة في المعاملات التجارية والصناعية، ومن ثم يعتبر وفقا للمادة العاشرة السالفة الذكر من أعمال المنافسة غير المشروعة، ومع ذلك فإن عدم ذكر الاعتداء على المعلومات غير المفصح عنها صراحة ضمن الأعمال التي ذكرتها الفقرة الثانية من هذه المادة يمكن أن يفتح باب الإجتهاد والاختلاف بين الدول الأعضاء في اتحاد باريس، حول مدى إمكانية حماية المعلومات غير المفصح عنها عن طريق القواعد المقررة لقمع المنافسة غير المشروعة.[1]

المطلب الثاني

حماية المهارات الفنية في اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس)

تعد اتفاقية تربس أهم ما أسفرت عنه جولة الأرجواي حيث تعتبر حدث تاريخي لأنها لخصت الأشواط الطويلة التي قطعتها الاتفاقيات الدولية منذ 1883، وجمعت شقي الملكية الفكرية (الملكية الأدبية والفنية والصناعية والتجارية) في وثيقة واحدة، بل لأنها أوجدت مركزا جديدا لإدارة هذا النظام، وهو منظمة التجارة العالمية (OMC) وقد تميزت عن باقي الاتفاقيات، سواء من حيث الإطار الذي وردت فيه، وكذا من حيث أحكام سريانها في مواجهة الدول الأعضاء فيها، لكونها تقف عند مستويات الحماية السابقة المقررة في الاتفاقيات السابقة، إذ لم تكتف بأحكامها بالإحالة إلى الاتفاقيات الدولية

[1] حنان محمود كوثراني، **الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا لاحكام اتفاقية التربس**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2011، ص 18 .

الأولية، بل اعتبرتها نقطة البداية التي انطلقت منها نحو تدعيم حقوق الملكية وترسيخها على المستوى الدولي.[1]

سوف نتناول في هذا المطلب دراسة الاحكام الاساسية التي تقوم عليها اتفاقية تربس في الفرع الاول، وحدود الحماية واثارها في الفرع الثاني.

الفرع الاول

الأحكام الأساسية لاتفاقية تريبس

أوردت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة تريبس مجموعة من الأحكام لدعم كافة القواعد التي جاءت بها في موادها. ومن أهم هذه الاحكام مبدا المعاملة الوطنية، مبدأ الدولة الاولى بالرعاية.

أولا: مبدأ المعاملة الوطنية

ألزمت اتفاقية تريبس في المادة السابعة كل عضو على مواطني سائر الدول الاعضاء الاخرى على تطبيق المعاملة المنصوص عليها حقوق المماثلة المنصوص عليها في اتفاقية برن وكذا اتفاقية روما.

ونصت في المادة الثالثة على الزام الدول الاعضاء في منظمة التجارة العالمية بمنح هذه الدول معاملة الاجنبي لدولة أخرى عضو في المنظمة معاملة لا تقل عن تلك التي تمنحها لمواطنيها، فيما

[1] فتحي نسيمة، مرجع سابق، ص 15 .

يخص حماية حقوق الملكية الفكرية بين رعاياها ورعايا الدول الاعضاء الاخرى.

يستثنى من هذا المبدأ ما اشارت اليه المادة الثالثة من الاتفاقية كما يستثنى منه الاجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات المتعددة الأطراف المبرمة تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية الخاصة باكتساب حقوق الملكية الفكرية أو الحفاظ عليها.[1]

ثانيا: مبدأ الدولة الأولى **بالرعاية**

أوردت المادة الرابعة من اتفاقية تريبس مبدا المعاملة الخاصة بحق الدولة الاولى بالرعاية، فأي ميزة أو افضلية أو حصانة يمنحها عضو لمواطني أي بلد اخر يجب منحها فورا دون أي شرط لمواطني سائر الاعضاء مع وجود بعض الاستثناءات المحددة في نص المادة الرابعة، ومبدأ الاجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات المتعددة الاطراف المبرمة تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية والخاصة باكتساب حقوق الملكية الفكرية أو الحفاظ عليها، كما ورد في المادة الخامسة من الاتفاقية.[2]

الفرع الثاني

نطاق حماية المهارات الفنية في اتفاقية تريبس

أدرجت اتفاقية تريبس مبدا المنافسة غير المشروعة المرتبطة بالملكية الفكرية إضافة الى

[1] عماد حمد محمود الابراهيم، مرجع سابق، ص41.

[2] حسام الدين عبد الغني الصغير، مرجع سابق، ص8.

المبادئ سالفة الذكر، في ثنايا المادة العاشرة وهي المادة التي تم الارتكاز عليها لإدراج نص خاص لحماية المهارات الفنية في اتفاقية تريبس.

ولعل أهم ما يميز التنظيم القانوني لحماية المعلومات السرية، هو أن اتفاقية تربس لم تعترف بحق صاحب المعلومات غير المفصح عنها في ملكيتها، وإنما نظمت حمايتها من منطلق عدم القيام بأعمال تنافسية غير مشروعة وفقا لقواعد المسؤولية عن أعمال المنافسة غير المشروعة التي قررتها اتفاقية باريس لحماية الملكية الفكرية، بالمادة 10 مكرر منها (تعديل استوكهلم 1967) [1] ، لأن المادة 39 من اتفاقية تربس تنص على: ***<< أثناء ضمان الحماية الفعالة في مواجهة المنافسة غير المنصفة حسب ما تنص عليه المادة 10 مكرر من معاهدة باريس 1967 (التعديل)، تلتزم البلدان الأعضاء بحماية المعلومات السرية وفق الفقرة 2 والبيانات المقدمة للحكومات أو الهيئات الحكومية، وفقا لأحكام الفقرة 3>>*** ، ومنذ ذلك الوقت غدا من المنطقي إدراج المعلومات غير المفصح عنها ضمن اتفاقية تربس، باعتبارها إحدى صور الملكية الصناعية.[2]

وعليه، جاء القسم السابع من هذه الاتفاقية، الذي احتوته المادة 39 تحت عنوان ***<< حماية المعلومات السرية>>*** ، وسبق هذا القسم 6 أقسام.

غير أنه رفع مستويات حماية المعلومات غير المفصح عنها، لم يتجاوز الحد الأدنى من مستوى الحماية التي تنص عليه المادة 39 الفقرة 1 والذي سمحت به هذه الاتفاقية للدول الأعضاء في توفيره في تشريعاتها الوطنية، لا يتفق مع مصالح الدول النامية الأعضاء في منظمة التجارة العالمية لسببين

[1] سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 423.

[2] بلال عبد المطلب بدوي، **تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية**، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 103.

هما:

أ – هذه المعارف، تسيطر عنها وتحتكرها المشروعات الكبرى المتعددة القوميات، وهذه المعلومات من أهم عناصر التكنولوجيا التي تسعى الدول النامية الحصول عليها من الدول الغربية، ومنه تدعيم الحماية يعني ترجيح مصالح الدول المتقدمة على حساب مصالح الدول النامية. [1]

ب – إن الاتفاقية وسعت نطاقها على النحو الذي سوف نتطرق إليه لاحقا وأدخلت في عدادها البيانات والمعلومات السرية، التي يلزم تقديمها إلى الجهات الحكومية على ترخيص بتسويق الأدوية والمنتجات الكيميائية الزراعية، وهذا من شأنه تحقيق مصالح الشركات الدوائية العملاقة متعددة القوميات، التي تسيطر سيطرة شبه كاملة على صناعة الدواء في العالم على حساب الشركات الوطنية للدواء في الدول النامية مثل شركة صنع الدواء في الجزائر (صيدال).[2]

[1] حسام الدين عبد الغني الصغير، مرجع سابق، ص 109.

[2] منصور داوود، **حماية المعلومات غير المفصح عنها بين اتفاقية تربس والغياب التشريعي الجزائري**، المجلة العربية للأبحاث في العلوم الانسانية والاجتماعية ، المجلد الثامن، عدد 22، 2016، ص71.

خاتمة

تبين لنا مما تقدم، أن المهارات الفنية عبارة عن طراز جديد من الملكية الفكرية، أشارت إليها لأول مرة ونظمت أحكامها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس)، كما عالجتها بعض التشريعات في مختلف الدول لكن اختلفت في تسمياتها .

وقد دارت بشان مفهوم المهارات الفنية الصناعية والتجارية، والحماية القانونية لها، نقاشات كثيرة وجدال واسع في الفقه والقضاء المقارن، و لم تضع معظم الاتفاقيات الدولية وأغلب التشريعات المقارنة المتصلة بالملكية الفكرية تعريفا جامعا مانعا لها، واكتفت بذكر شروط حمايتها. ولعل السبب في ذلك يعود إلى طبيعة النشاط التجاري والصناعي المليء بالإسرار والمعلومات الخفية، وهي عرضة للتطور والتغيير. إلا أنه تبين أن المهارات الفنية التجارية والصناعية هي: (حق ملكية فكرية، وعبارة عن جملة من العناصر كالمعرفة الفنية الخبرة الأساليب الفنية، والمعلومات الفنية وغيرها...، يجب أن تتوفر فيها السرية والجدة، وأن يكون من شانها إضفاء ميزة تنافسية لحائزها أو متلقيها، تحقق له ربح أو قيمة اقتصادية).

تتفق معظم القوانين والتشريعات، على ضرورة حماية المهارات الفنية، ويظهر ذلك في تحديدها لطريقة ونطاق ووسائل حمايتها، لكن بشروط، و في حالة حصول اعتداء عليها فان صاحب المهارات الفنية يكون ملزما بإثبات أنها تشمل معلومات سرية، وأنها ذات قيمة اقتصادية وحداثة (الجدة)، وأن الحماية لهذه المهارات الفنية تقوم على الحماية الواقعية، من خلال توفر شروطها، فلا يوجد من يمنع الغير من التوصل إليها بطريقة مشروعة، وعلى حائزها أن يثبت ذلك الاعتداء غير المشروع، عكس صاحب براءة الاختراع الذي يحتكر معرفته بصفة قانونية، لذا يبقى صاحب المهارات الفنية مهددا بالإفشاء من قبل المستخدمين في منشاة أو أي أطراف أخرى، وخاصة عند الترخيص للغير باستغلالها.

يوجد طريقين لحماية المهارات الفنية وهما : الطريق المدني و الطريق الجزائي، فالحماية المدنية تكون عقدية أو غير عقدية، فغير العقدية تكون على أساس المنافسة غير المشروعة أو على أساس دعوى الإثراء بلا سبب، أما إذا كانت المهارات الفنية محل عقد فتثار المسؤولية العقدية.

ومثال ذلك اتفاقية تربس، التي أدرجت حماية المهارات الفنية على أساس قيام المسؤولية عن أعمال المنافسة غير المشروعة، وأيضا المشرع الجزائري، الذي قام بنص قواعد قانونية تحمي المهارات الفنية عن طريق المنافسة غير المشروعة، من خلال القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، إلا أن ذلك غير كاف لحمايتها بشتى أنواعها، فلابد من تنظيم خاص يحمي المهارات الفنية.

أما بالنسبة لمجالات الأخذ بالحماية الجزائية للمهارات الفنية، كحالات السرقة والاعتداء وإفشاء الأسرار، تعد محدودة من الناحية العملية، لأن قيام جريمة وإثباتها يتطلب توفر كل أركانها المادية والمعنوية والقانونية، بما لإيداع أي شك حولها، و هذا أمر صعب من الناحية العملية، كون أصحاب المهارات الفنية يصطدمون دائما بحق الدفاع المكفول دستوريا، وضرورة إفشاء أسرارهم أمام المحاكم.

لذا يتبين أن المهارات الفنية الصناعية والتجارية، في التشريعات الوطنية والدولية, لا تحض بالحماية الكافية، فلابد من توفير الحماية المثلى بالسعي إلى إرساء نظام حمائي، يكفل منع التعدي على المهارات الفنية فوجود نظام قانوني قوي متكامل يكفل الحماية للمبتكرين، وحماية المشروعات المتنافسة في خطر المنافسة غير المشروعة، وبالتالي إذا كان هذا النظام فعالا ومنصفا، فانه يساعد جميع الدول على الاستفادة من هذه المعلومات والمعارف، باعتبارها تسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والرخاء الاجتماعي والثقافي.

قائمة المراجع

اولا: باللغة العربية

1- الكتب

1-إبراهيم المنجي، **عقد عمل التكنولوجيا**، الطبعة الأولى، منشاة المعارف، مصر، 2002.

2-إبراهيم محمد عبيدات، **الأسرار التجارية**، المفهوم و الطبيعة القانونية و آلية الحماية؛ دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

3-احسن بوسقيعة، **قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية**، الطبعة الثالثة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.

4-المهدي معتز صادق، **الالتزام بالسرية والمسؤولية المدنية** (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر،2007.

5-آمال زيدان عبد الله، **الحماية القانونية للأسرار التجارية في عقود نقل التكنولوجيا**؛ دار النهضة العربية، مصر، 2009.

6-بلال عبد المطلب بدوي، **تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية**، دار النهضة العربية، مصر، 2006.

7-حسام الدين عبد الغني الصغير، **حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية**، دراسة لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التربس) تشمل موقف القانون المصري؛ دار الفكر الجامعي، مصر، 2005.

8-حساني علي، **براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية ببن القانون الجزائري والقانون المقارن**، دار الجامعة للنشر والتوزيع، الجزائر،2010.

9-حنان محمود كوثراني، **الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا لأحكام اتفاقية التربس**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2011.

10- عاطف النقيب، **النظرية العامة للمسؤولية الناتجة عن الفعل الشخصي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.
11- عجة الجيلاني، **ازمات حقوق الملكية الفكرية**، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2012.
12- علي علي سليمان، **النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
13- علي السيد قاسم، **حقوق الملكية الفكرية في قانون دولة الامارات العربية المتحدة**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر،2009.
14- عماد حمد محمود الابراهيم، **الحماية المدنية لبراءات الاختراع والاسرار التجارية**، الطبعة الاولى، مكتبة القانون والاقتصاد، المملكة العربية السعودية، 2016.
15- عمر السواعدة ،**الأساس القانوني لحماية الأسرار التجارية**، (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار حامد، الأردن، 2009.
16- ذكرى عبد الرزاق محمد، **حماية المعلومات السرية من حقوق الملكية الفكرية في ضوء التطورات التشريعية والقضائية**، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2007.
17- سميحة القيلوبي، **الملكية الصناعية**، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، مصر، 2005.
18- صلاح الدين الناهي، **الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية**، دار الفرقان، الاردن، 1983.
19- صلاح الدين جمال الدين، **عقود نقل التكنولوجيا**، دراسة في إطار القانون الدولي الخاص والقانون التجاري الدولي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005.
20- كيلاني عبد الراضي محمود، **حماية المحل التجاري عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة**، دراسة تطبيقية تحليلية، دار النهضة العربية، مصر، 2001.
21- محمد الجنبيهي, **التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004.

22- نداء كاظم المولى, **الآثار القانونية لعقود نقل التكنولوجيا**، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.

23- هاني محمود دويدار، **القانون التجاري**، (التنظيم التجاري، الملكية التجارية والصناعية، الشركات التجارية)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2008.

24- وليد عودة الهمشري، **عقود نقل التكنولوجيا والالتزامات المتبادلة والشروط التقيدية**، (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2009.

2- الرسائل والمذكرات

1-مباركي ميلود، **حماية حقوق الملكية الصناعية من المنافسة غير المشروعة دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر،2016.

2-عماد حمد محمود إبراهيم، **الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية** (دراسة مقارنة)، أطروحة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين ، 2012.

3-فتحي نسيمة، **الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

4-دعاء طارق بكر البشتاوي، **عقد الفرانشايز واثاره**، اطروحة ماجيستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين،2008.

5-محمد إقلولي، **النظام القانوني لعقود نقل المعرفة الفنية**؛ رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 1995.

3- مواقع الانترنت

1-جريمة خيانة الأمانة وفق القانون الجزائري ، على الموقع:
www.tribunaldz.com/forum/t1998

2-عشي علاء الدين، منتدى التواصل القانوني، بحث على الموقع:
achi.forumalgerie.net/t113-topic

3-قضية ميشلان في جويلية 2007 الصادر حكمها بتاريخ 21 جوان 2010 من محكمة كليرومون فيران بفرنسا ضد موظف ولصالح شركة اسبانية يمكن الإطلاع على القضية وحيثيات الحكم في الموقع:
https://www.legavox.fr/article/imprimer.php?id_article=6673

4-نادية محمد عوض، أثر المعلوماتية على الحق في سرية الأعمال، مقال منشور على الموقع:
www.flaw.bu.edu.eg/flaw/images/part1.pdf

4- المقالات

1-كيلاني محمود، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الأول، دار الثقافة للنشر و لتوزيع، الأردن،2008.

2-منصور داوود، **حماية المعلومات غير المفصح عنها بين اتفاقية تربس والغياب التشريعي الجزائري**، المجلة العربية للأبحاث في العلوم الانسانية والاجتماعية ، المجلد الثامن، عدد 22، 2016.

3-منى السيد عادل عمار، "الحماية المقررة للمعلومات غير المفصح عنها في عقود نقل التكنولوجيا في النظام السعودي"، مجلة المحامين العرب، العدد الثاني،2009.

5- النصوص القانونية

1- الاتفاقيات الدولية

1- مرسوم رئاسي رقم 06-402، مؤرخ في 14 نوفمبر 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية التعاون بين الجزائر والولايات لمتحدة الأمريكية في مجال العلوم والتكنولوجيا، الملحق الرابع، ج.ر.ج.ع 73.

2- النصوص التشريعية

1-أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، معدل ومتمم، ج.ر.ج.ع 71، صادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

2-أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني, ج.ر.ج.ع 78، لتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

3-قانون رقم 90-11، مؤرخ 21 أبريل 1990، يتضمن علاقات العمل، ج.ر.ج.ع 17، صادرة بتاريخ 14فيفري1990، معدل ومتمم.قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ع 41، صادرة في 27 يونيو2004، معدل ومتمم، بموجب قانون 06-10، مؤرخ في 15 غشت 2010، ج.ر.ج.ع 46، صادرة في 18 غشت 2010.

4-قانون رقم 10-01، مؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج.ر.ج.ع 42، صادرة بتاريخ 11 جويلية 2010.

6- الوثائق

1- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، 1883.

2- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية، اختصارا **اتفاقية تريبس**.

ثانيا: باللغة الفرنسية

1- AZEMA Jacques, **Définition juridique du know-how**, le know-how, 5e rencontre de propriété industrielle Montpellier; actualité de droit de l'entreprise, librairies techniques, Paris ,1976.

2- Magnin francois, **know-how et propriété industrielle**, librairies techniques, Paris, 1974.

3- Juillien Le Clainche , **Vol d'information** : une qualification juridique incertaine , Vol.49, Documentaliste-Sciences de l'information, France, 2012.

الفهرس

مقدمة.....1
الفصل الأول: المهارات الفنية محل الحماية.....5
المبحث الأول: المصطلحات القضائية للمهارات الفنية.....5
المطلب الأول: المعنى الإصطلاحي للمهارات الفنية وعلاقته بمفاهيم مشابهة له.....6
الفرع الأول: المعنى الإصطلاحي للمهارات الفنية.....7
الفرع الثاني: علاقة مصطلح المهارات الفنية بمفاهيم مشابهة له.....8
أولا: علاقة المهارات الفنية بالسر الصناعي.....8
ثانيا: علاقة المهارات الفنية بالسر التجاري.....10
المطلب الثاني: التعريف الفقهي للمهارات الفنية الصناعية والتجارية.....13
المطلب الثالث: المفهوم القانوني للمهارات الفنية.....15
الفرع الاول: التعريف التشريعي للمهارات الفنية على المستوى الدولي.....15
الفرع الثاني: المقصود من المهارات الفنية في التشريع الجزائري.....17
المبحث الثاني: شروط حماية المهارات الفنية الصناعية والتجارية.....20
المطلب الأول: شرط السرية في المهارات الفنية.....20
الفرع الأول: نطاق السرية من حيث الأشخاص.....21
الفرع الثاني: نطاق السرية من حيث الموضوع.....21
المطلب الثاني: القيمة الإقتصادية..... 25
الفرع الأول: مفهوم القيمة الإقتصادية للمهارات الفنية الصناعية والتجارية.....25
الفرع الثاني: ضوابط القيمة الإقتصادية للمهارات الفنية الصناعية والتجارية.....26
المطلب الثالث: شرط الجدة واتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على المهارات الفنية.....28

الفرع الاول: شرط الجدة.....29

الفرع الثاني: شرط اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على المهارات الفنية.....30

الفصل الثاني: آليات الحماية القانونية للمهارات الفنية الصناعية والتجارية.....33

المبحث الأول: آليات الحماية الوطنية لحماية المهارات الفنية الصناعية والتجارية.....33

المطلب الأول: الحماية المدنية.....34

الفرع الأول: الحماية العقدية.....35

أولا: حماية المهارات الفنية عند الترخيص بإستخدامها في عقود نقل التكنولوجيا.....35

ثانيا: حماية المهارات الفنية في إطار علاقة العمل.....38

ثالثا: عقد المعلوماتية.....40

رابعا: عقد الوكالة التجارية.....40

الفرع الثاني: الحماية غير العقدية.....41

أولا: المسؤولية التقصيرية او المنافسة غير المشروعة.....41

ثانيا: حماية المهارات الفنية بناءا على دعوى الإثراء بلا سبب.....46

المطلب الثاني: الحماية الجزائية للمهارات الفنية الصناعية والتجارية.....48

الفرع الأول: حالة الإعتداء على المهارات الفنية.....48

الفرع الثاني: حالة السرقة.....50

الفرع الثالث: حالة إفشاء الأسرار.....52

الفرع الرابع: حالة خيانة الأمانة.....53

المبحث الثاني : اليات الحماية الدولية.....55

المطلب الأول: الحماية الدولية للمهارات الفنية للمهارات الفنية في إتفاقية باريس.....56

الفرع الاول: الاحكام العامة لاتفاقية باريس.....57

اولا: مبدا المعاملة الوطنية.....57

ثانيا: مبدا الاولوية.....58
ثالثا: مبدا استقلالية براءة الاختراع.....59
الفرع الثاني: الاحكام الخاصة لاتفاقية باريس.....60
المطلب الثاني: حماية المهارات الفنية في اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية (تربس)....61
الفرع الاول: الاحكام الاساسية لاتفاقية تربس.....62
اولا: مبدا المعاملة الوطنية.....62
ثانيا: مبدا الدولة الاولى بالرعاية.....63
الفرع الثاني: نطاق حماية المهارات الفنية في اتفاقية تريبس.....63
خاتمة.....67
قائمة المراجع.....70
الفهرس.....77

ملخص

المهارات الفنية والتي تعرف أيضا باصطلاح المعرفة الفنية، لا يوجد لها تعريفا مانعا جامعا نظرا لحداثتها، إلا أنها تمثل مجموعة من المعلومات والتقنيات التي يجوز حمايتها قانونا بتوافر شروط معينة، من حصول الغير عليها أو استخدامها بدون موافقة مالكها وبطريقة غير مشروعة، وتضفى الحماية القانونية لأصحاب المهارات الفنية سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أم معنويين.

تتعدد آليات حماية المهارات الفنية، فهناك حماية دولية عن طريق الاتفاقيات الدولية، وحماية وطنية تقوم على أساس المسؤولية المدنية العقدية وغير العقدية، إلى جانب الحماية الجزائية المقررة ضد الجرائم الماسة بالمهارات الفنية.

résumé

Le savoir-faire, est une notion ne disposant pas de définition légale, mais qui désigne généralement un ensemble de connaissances et techniques, nul ne peut utiliser ces connaissances sans l'autorisation du propriétaire, ou illégalement

Il existe plusieurs mécanismes pour protéger le savoir-faire, d'une part les conventions internationales, de l'autre coté au niveau national par les règles de la responsabilité civile (la concurrence déloyale), par les règles de l'enrichissement sans causes, ou par les clauses contractuelles, ainsi que la protection pénale qui traite également de la violation du savoir-faire.